

إقتراح تعديل مواد القانون رقم 305
إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين
المنشور في الجريدة الرسمية - العدد 15- تاريخ 2001/4/5

الفصل الأول : في غاية النقابة

المادة الأولى: للمعالجين الفيزيائيين في لبنان نقابة إسمها "نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان" مركزها في العاصمة بيروت وتضم المعالجين الفيزيائيين المرخص لهم بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في الجمهورية اللبنانية.



المادة الثانية: عدّل نص المادة الثانية من القانون رقم 2001/305 ليصبح على الوجه التالي :

نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي نقابة مهنية، صحية، علمية وإدارية مهمتها:

أ- جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.

ب- تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجين على قانونها او على نظامها الداخلي و آداب مهنة العلاج الفيزيائي والنظام العام والآداب العامة.

ج- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة وليس بناء على طلب أي شخص طبيعي كان او معنوي وان يكون رأيها غير مقيد.


صوبه عيسى

صوبه عيسى

د- إبداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظمة من قبل جهات صحية او تربية محلية او دولية على ان يكون رأيها وقرارها إلزامي في حال دعوتها.

أضيفت الفقرة (هـ) التالية الى المادة الثانية من القانون رقم 2001/305:

هـ- التعاون مع وزارة الصحة العامة للأخذ برأي النقابة الالزامي لإعطاء رخص فتح وإستثمار مراكز العلاج الفيزيائي ، وفي حال التباين فيما بين رأي الوزارة و رأي النقابة يحدّد موعد لإجراء الكشف من قبلهما معاً و رفع تقرير مشترك ليؤخذ بمضمونه لإعطاء الرخصة او حجبتها ، مع إلزامية ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي المتواجدة داخل النوادي الرياضية على انواعها و المراكز الطبية المشتركة و في مراكز الرعاية الصحية و المستوصفات.

و- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.

ز- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.

أضيفت الفقرة (ح) التالية الى المادة الثانية من القانون رقم 2001/305:

ح- التعاون مع مختلف العاملين بالحقلين الصحي والطبي ومع سائر النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات المحلية والدولية المتصلة بالعلاج الفيزيائي لرفع مستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات.

تمثيل مهنة العلاج الفيزيائي لدى كل المراجع المحلية حكومية او خاصة والمراجع الدولية.

المادة الثالثة: عدّل نص المادة الثالثة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا انتسب الى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.



المادة الرابعة: عدّل نص المادة الرابعة بموجب من رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون الرقم 99/96 تاريخ 18/6/1999، على كل من يتقدم بطلب انتساب الى النقابة ان يكون مستوفياً للشروط التالية:

أ- ان يكون من الجنسية اللبنانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

ب- ان يكون المعالج الفيزيائي حاملاً لإجازة العلاج الفيزيائي الجامعية و شهادة دكتوراه في العلاج الفيزيائي من جامعة محلية رسمية او خاصة او من جامعة اجنبية معترف بها من الدولة اللبنانية على ان لا تقل مدة دراسته عن اربع سنوات للإجازة وستين للدكتوراه.

ج- ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً.


د- ان لا يكون محكوم بجنحة شائنة او جناية مذكورة في بيان سجله العدلي.

ح- ان يكون حائزاً على إجازة مزاوله مهنة العلاج الفيزيائي من وزارة الصحة العامة.

ط- ان يكون قد اتم الواحد والعشرون من العمر.

ك- ان ينجح في امتحان الدخول الشفهي و الخطي اللذين تجريهما النقابة.

أما فيما يتعلق بانتساب الأجانب، تراعى احكام المادة الرابعة من القانون 78/8 إضافة الى الأصول القانونية المرعية الإجراء والى شروط العضوية المذكورة أعلاه وتمنح الإجازة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي للمعالج الاجنبي الغير لبناني شرط ان يكون تابعاً لبلد يسمح فيه للمعالج اللبناني بمزاولة مهنته على قاعدة المعاملة بالمثل، ولا يحق للمنتسبين الأجانب ان يُنتخبوا او يُنتخبوا .



ويكون طلب الانتساب خطياً وموجهاً الى مجلس النقابة ومرفقاً بالمستندات المطلوبة مع افادة سكن لطالب الانتساب من مختار المحلة ومتضمناً تعهد بالالتزام بقوانين النقابة ونظامها الداخلي وقرارات مجلسها الإلزامية.

المادة الخامسة: عدّل نص المادة الخامسة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية مع تحديد تاريخ امتحان الدخول ولا يحق رفض أي طلب مستوفياً الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

التبذة الأولى: الجمعية العمومية

المادة السادسة: عدّل نص المادة السادسة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتألف النقابة من جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين اليها المقيدة أسماؤهم في جدولها ويتألف من اجتماعهم جمعية عمومية.

المادة السابعة: يمثل النقابة مجلس تنتخه الجمعية العمومية على الصورة المبينة في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الثامنة: عدّل نص المادة الثامنة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :


تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة بدعوة من النقيب في اجتماع عادي مّرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني وعلى النقيب وبناءً على قرار مجلس النقابة بأكثرية الثلثين ان يدعوها لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً او بناءً على عريضة خطية موقّعة من ثلث أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق المشاركة ومبين فيها الأسباب الداعية لهذه العريضة، وفي كلا الحالتين يتوجب على النقيب ان يدعو الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تسلمه العريضة او الطلب .

المادة التاسعة: عدّل نص المادة التاسعة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم كاملة قبل نهاية آخر شهر حزيران من كل سنة كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يترشحوا وان ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة العاشرة: عدّل نص المادة العاشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

أ_ المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة سنتين متتاليتين، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إبلاغه بواسطة إعلان بمثابة انذار يعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة لمدة شهر وبواسطة بريده الالكتروني في حال وجوده ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة والغرامات المترتبة التي يحددها مجلس النقابة.
أضيفت الفقرتين (ب) و(ج) التالية الى المادة العاشرة من القانون رقم 2001/305:



ب_ يجوز للعضو المفصول والمشطوب من جداول النقابة ان يتقدم بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

ج_ في جميع الأحوال, أي في حالات الفصل او الشطب او التوقيف المؤقت او النهائي عن ممارسة المهنة بقرار المجلس ام بأحكام تأديبية قطاعية او الشطب لعدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين بدون عذر مقبول او لاي سبب آخر, يجب على النقابة ان تقوم فوراً بإبلاغ المراجع المعنية بقرار الشطب او الفصل او المنع عن ممارسة المهنة ولو مؤقتاً وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وسحب وإيقاف مفاعيل إجازة ممارسة المهنة المعطاة من قبلها, والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفسخ التعاقد.

المادة الحادية عشرة: عدّل نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سنأ. وعلى النقيب وامين السر إعداد جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعرضه على مجلس النقابة لإقراره، وفي جميع الحالات تعلن الدعوة متضمنة جدول الاعمال في مقرّ النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وتنتشر الدعوة على موقع النقابة الالكتروني الرسمي ويذكر فيها موعد ومكان الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: عدّل نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا تعتبر الجمعية العمومية قانونية ما لم يحضرها أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة وذلك عطفاً على نص المادة 9 من هذا القانون المعدّل.

وفي حال عدم اكتمال النصاب تُكرر الدعوة لاجتماع يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الأول ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.

- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة: عدّل نص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة واهدافها وتتناول بشكل خاص الأمور التالية:

أ_ انتخاب اعضاء مجلس النقابة والنقيب لمدة ثلاث سنوات وعضوين للمجلس التأديبي لمدة سنة وانتخاب عضوين للجنة الصندوق التقاعدي لمدة ثلاث سنوات، ومراقب عام للصندوق التقاعدي (من بين النقباء السابقين) ومساعدان وتكون ولايتهم لمدة سنة (من أعضاء مجلس النقابة او المجلس التأديبي السابقين).

ب_ المصادقة على المقررات التي يقترحها عليها مجلس النقابة.

ج_ المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته كذلك مناقشة موازنة السنة المالية القادمة المقترحة، عند الاقتضاء، من مجلس النقابة لإقرارها.

د_ تحديد التوجّهات العامة للنشاطات على اختلافها وبحث جدول الاعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

7

هـ_ تحديد وتعديل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين ورسم الترشيح للانتخابات كل ذلك بناءً على اقتراح مجلس النقابة.
و_ التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها.
ز_ إبراء ذمة النقيب وأعضاء المجلس فور التصديق على الحساب الختامي للسنة السابقة .

المادة الرابعة عشرة: تبحث الجمعية العمومية غير العادية بالأمر التي لها علاقة بالمهنة والمهنة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.

النبة الثانية: مجلس النقابة

المادة الخامسة عشرة: يتألف مجلس النقابة من إثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

المادة السادسة عشرة: ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء. يكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية فبالأكثرية النسبية وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة السابعة عشرة: عدل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :



يمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل. يعين بالقرعة في السنتين الأولى والثانية، من المجلس التأسيسي او الجديد في حال انتخاب جميع اعضاءه كاملاً في دورة واحدة، ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة الثامنة عشرة: عدّل نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل، على الاراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان ولعضوية المجلس التأديبي والى لجنة الصندوق التقاعدي ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة خمسة عشر سنة على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة التاسعة عشرة: عدّل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتهاء ولايته.

وإذا إتفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنتين التاليتين لإنتخابه إستمر في عضوية مجلس النقابة لنهاية السنوات الثلاث.

المادة العشرون: يمثل النقيب نقابة المعالجين الفيزيائيين ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية.



المادة الحادية والعشرون: يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدّد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة الثانية والعشرون: في اول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ، ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للنقيب و اميناً للسر و اميناً للصندوق لمدة سنة واحدة ، قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون: يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي إكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة غير التنبية واللوم.

المادة الرابعة والعشرون: يعد مستقبلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي بعد إنذاره خطياً.

المادة الخامسة والعشرون: عدّل نص المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

إذا شغل لاي سبب مركز واحد او اثنين من أعضاء المجلس قبل إنتهاء مدة الولاية، فيملأ المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات .

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي (سنتان) مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب. وفي حال الشغور، بعد الفوز بالتركية في الدورة السابقة، في مركز واحد او اثنين او ما يزيد من أعضاء المجلس قبل انتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس ، فتدعى الجمعية العمومية

غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الشغور.


المادة السادسة والعشرون: عدّل نص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يعتبر مجلس النقابة منحلّاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه (أي 8 أعضاء) ويصّار إلى انتخابات جديدة في مدة شهر من اعتباره منحلّاً، ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة. وإذا شغرت مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة أن يعين لجنة من عياد طاقم الوزارة لا يتعدى عددها أربعة اشخاص يضاف الى عداد الطاقم المستشار القانوني للنقابة و مدقق الحسابات في النقابة مع عضو المجلس الأكبر سنّاً ، بهدف التحضير لإجراء الانتخابات النقابية في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الوزارة بموضوع انحلال المجلس من قبل العضو الأكبر سنّاً من المجلس المنحل.

المادة السابعة والعشرون: عدّل نص المادة السابعة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة بموافقة وزير الصحة العامة ويعتبر تاريخ هذه الموافقة حيزاً لبدء تنفيذ احكام هذه الأنظمة.
- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.
- اعداد الموازنة السنوية والتقرير المالي السنوي .
- إدارة الحسابات العامة للنقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين و الاجانب واقترح تعديلهما امام الجمعية العمومية لإقراره.



- السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين و غيرهم من اصحاب المهن الصحية و الطبية ، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم ، و الناشئة عن مزاوله المهنة.
- تحديد قيمة رسوم الخدمات الورقية والإلكترونية.
- اصدار جدولاً سنوياً بالحد الأدنى لبدل جلسة العلاج الفيزيائي على كافة الأراضي اللبنانية ويكون ملزماً لكافة شركات التأمين، الصناديق، الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة، المؤسسات الاستشفائية وكافة مراكز العلاج الفيزيائي المرخصة والاندية والاتحادات الرياضية.
- إلزام جميع المؤسسات و الاندية و الاتحادات الرياضية بوجود اعتمادها معالج فيزيائي واحد على الاقل منتسب اصولاً الى النقابة ومسجل في جدولها العام ويتواجد على ارض الملعب ويرافق الفرق الرياضية.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة وتنظيم العمل فيها والتي ليست من اختصاص الجمعية العمومية للموافقة عليها لإقرارها.
- تعيين وتحديد أجور الجهاز الإداري والمالي والمهني في النقابة و صرفها وفق الاصول.
- تحديد الحد الأدنى الالزامي لأجور المعالجين الفيزيائيين الذين يتقاضون رواتب شهرية.
- إتخاذ قرارات التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين وتحديد اتعابهم وانهاء خدماتهم وتسديد تعويضاتهم ، والتعاقد مع شركات التأمين او غيرها وتكليف النقيب بتنظيم الوكالات اللازمة كما بتوقيع الاتفاقيات و العقود مع امين السر.
- التعاون المتبادل مع السلطات من وزارية وامنية وهيئات واشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة والمنتسبين اليها وابداء الرأي بالمشاريع المحالة من وزارة الصحة العامة او المراجع الرسمية.



- مراقبة تقييد جميع المعالجين الفيزيائيين ضمن الأراضي اللبنانية بقوانين المهنة والآداب العامة وبواجبات مهنتهم والالتزام الكلي بأنظمتها وبقرارات مجلس النقابة و التعاميم الصادرة عنها وتقيدهم بالشروط الموضوعّة من قبل النقابة للظهور الاعلامي و الاعلاني و النشر على مواقع التواصل الاجتماعي بما لا يمس بشرف و بكرامة المهنة و الحظ من قيمتها و إلا تعرّضوا للمساءلة التأديبية.
- تنظيم و إدارة الحلقات و الدورات العلمية التي تعقد في النقابة للمعالجين الفيزيائيين و لطلاب العلاج الفيزيائي.
- إلزام المعالج الفيزيائي بمتابعة دورات "التحصيل العلمي المستدام" المنظمّة في النقابة و بإشرافها او داخل مؤسسات التعليم العالي و الجامعات بالتعاون مع النقابة، بهدف تعزيز و تطوير قدرات المعالج الفيزيائي العلمية حيث ان هذه الدورات تكون حافزاً له للمحافظة على إجازة ممارسة مهنته ، و في حال عدم متابعته لهذه الدورات، بالرغم من تبليغه كتاب من قبل النقابة على بريده الالكتروني وعدم تجاوبه دون عذر مقبول، تقوم النقابة بإبلاغ وزارة الصحة لتجميد إجازة ممارسة المهنة العائدة له لحين إعادة تقييم أداء المعالج العلمي من قبل النقابة.
- الموافقة على تنظيم و مراقبة الدورات العلمية و التدريب التربوي ، المقامة من المعالجين الفيزيائيين ، كما منع إقامتها في حال عدم موافقة مجلس النقابة ، وعلى الراغب بإجراء مثل هذه الدورات تقديم طلب خطي مباشر او بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالنقابة مرفق بالمستندات التي تبيّن هوية وصفة المحاضر و تحصيله العلمي مع مضمون و محتوى و مدة الدورة و مكان إجرائها ، ليصار الى عرض الطلب على مجلس النقابة ، بعد إستشارة اللجنة العلمية ، لإتخاذ القرار المناسب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وعلى مقدّم الطلب ملاحقة طلبه لضمّ المستندات الناقصة و تبليغ مضمون القرار النهائي و ذلك على مسؤوليته .

وفي حال إجراء الدورة بالرغم من قرار المنع ، تعتمد النقابة الى إبلاغ وزارة الصحة بقرار المجلس بالمنع واسبابه، ليصار الى إيقاف هذه الدورة و الطلب بإجراء المقتضى القانوني بحق مقدّم الطلب و المنظّمين .

أضيفت الفقرة التالية على المادة السابعة والعشرين:

على الشركات و الهيئات الضامنة وجوب فصل اتعاب المعالج الفيزيائي عن مجموع قيمة الفواتير، بغية تحصيلها مباشرة منهم تبعاً للعقود الموقعة فيما بين المعالج الفيزيائي و بين المؤسسات الصحية الاستشفائية.

للمعالج الفيزيائي حامل شهادة الدكتوراه ، الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ "direct access" تبعاً لجدول محدّد لهذه الاعمال يوضع بالتوافق مع وزارة الصحة العامة للعمل بموجبه.

المادة الثامنة والعشرون: عدّل نص المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يجتمع مجلس النقابة في مقر النقابة بناءً لدعوة النقيب وبرئاسته او نائب النقيب في حال غياب النقيب ولا تعتبر الجلسة ولا قراراتها قانونية الا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل .

وفي حال عدم توفر النصاب يقرر تأجيل الموعد أسبوع على الأكثر حيث تعقد الجلسة وتعتبر قانونية بمن حضر من أعضاء المجلس (وتعتبر قراراتها قانونية وسارية) على ان ترسل دعوات خطية للجلسة الثانية الى جميع الأعضاء الغائبين في الجلسة الاولى.

المادة التاسعة والعشرون: يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.



المادة الثلاثون: عدّل نص المادة الثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنيابة العامة الاستثنائية، أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، يرفع الإستئناف إلى محكمة الإستئناف النقابية في بيروت، وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور . ويمكن لمحكمة الإستئناف أن تفصل بأي نزاع حتى إذا تعذر إنضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب إنحلال المجلس أو استنكافهما عن الإشتراك في هيئة المحكمة.

قرارات محكمة الإستئناف هذه غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الثالث

في اللجان : تأليفها، مهامها

المادة الحادية والثلاثون: عدّل نص المادة الحادية والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتألف لجان عددها عشرة لا يتعدى أعضاء كل منها الخمسة، تساعد في إدارة أعمال النقابة ويعين مجلس النقابة رئيساً لكل لجنة من احد أعضاء هذا المجلس بإستثناء امين السر وامين الصندوق ينتخبا من قبل المجلس ، على ان يقوم رئيس اللجنة بتأليف لجنته من عداد أعضاء المجلس ، او من خارجه والاستعانة بذوي الاختصاص في المجالات المطلوبة لعمل اللجنة ويكون عملهم تطوعياً ودون مقابل. ويمكن تشكيل لجنة مشتركة فيما بين اللجان في حال وجود مواضيع ومشاريع مشتركة فيما بينها، على ان لا يتعدى عدد أعضائها الخمسة.

وتتكون هذه اللجان كما يأتي :

أ- اللجنة لمالية.

- ب- لجنة امانة السر.
- ج- اللجنة الإدارية.
- د- اللجنة المهنية.
- هـ- لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي.
- و- اللجنة العلمية.
- ز- اللجنة التربوية.
- ح- اللجنة الاجتماعية .
- ط- لجنة العلاقات العامة والدولية.
- ي- لجنة الاعلام.

المادة الثانية والثلاثون: عدّل نص المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة المالية:

- يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- اقتراح مشاريع لاستثمار أموال النقابة المنقولة والغير منقولة التي تعود بالنفع عليها.
 - ب- اقتراح تعرفه بدل جلسة العلاج الفيزيائي بناءً على دراسة بالخصوص.
 - ج- الاطلاع على التقرير المالي السنوي والحساب الختامي، ومشروع الميزانية، وابداء رأيها، وتطلعاتها قبل شهر على الاقل من موعد التأم الجمعية العمومية.
 - د- الاطلاع على المشاريع المقدّمة من قبل الصندوق التقاعدي لدراستها وعرضها على مجلس النقابة.
 - هـ- اقتراح تسعير الخدمات المقدّمة من قبل المركز الوطني للعلاج الفيزيائي.

و_ اقتراح تسعير قيمة رسم الاشتراك بالندوات وبالمؤتمرات، وبالمحاضرات، والشركات الراحية، ومصاريها.

ز_ اقتراح تسعير الإعلانات المطلوب نشرها على مواقع النقابة وتسعير الخدمات المقدمة من قبل النقابة وعرضها على مجلس النقابة مرفقة بالدراسة لاتخاذ القرار بشأنها.

ح_ وضع استدرجات عروض التامين مع النقيب ونائبه وامين السر وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة

ط_ تنظيم تقرير كل ثلاثة اشهر عن الاعمال المنفذة وعرضه على مجلس النقابة.

ي_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة اي امين الصندوق يجتمع مجلس النقابة فوراً لإنتخاب خلف له.

تضاف الفقرة التالية على المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم 2001/305:


لجنة امانة السر:

يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والإستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها. كما تحرير الدعوات للمؤتمرات وكافة المراسلات و تأمين تسليمها من خلال أعضاء اللجنة او بواسطة شركة بريد خاصة او عامة.

ب- إستلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في الملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.

ج- مسك سجل خاص بأسماء المنتسبين اعضاء النقابة وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.



د- تحضير مسودة التعاميم المنوي نشرها لعرضها على النقيب او على مجلس النقابة.

هـ- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقابية بين مجلس النقابة والهيئة العامة.

و- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة و أعضاء مجلسها يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.

ز- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

ح- في حال شغور مركز رئيس اللجنة اي امين السر يجتمع مجلس النقابة فوراً لإنتخاب خلف له.

المادة الثالثة والثلاثون: عدّل نص المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة الإدارية:

يرأس هذه اللجنة احد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون الإدارية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:


أ- هي المسؤولة عن الموارد البشرية في النقابة وشؤون الموظفين والمستخدمين ، و الاشراف على كافة اعمال الترميم و الصيانة داخل مقر و مكاتب النقابة او تكليف احد اعضاء هذه اللجنة او من خارجها للقيام بهذه المهام.

ب- تكون مسؤولة عن المحفوظات والتوثيق (الارشيف) في النقابة.

ج- متابعة وتنظيم الاعمال اليومية داخل النقابة وفي المركز الوطني للعلاج الفيزيائي وتأمين مستلزمات العمل داخلها.

د- تقوم بتنفيذ الاعمال التي توكل اليها من النقيب او من مجلس النقابة.

- هـ- التعاون مع نائب النقيب للقيام بالأعمال الإدارية وغيرها.
- و- الاستعانة بإداري النقابة وموظفيها لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة.
- ز- اجراء جردة سنوية بموجودات واثاث النقابة وطرحها على اللجنة المالية.
- ح- تنظيم تقرير كل ثلاثة اشهر عن الاعمال المنفذة وعرضه على مجلس النقابة.
- ط- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.
- ي- ملغاة. (وضع خارطة صحية في حقل العلاج الفيزيائي في لبنان)
- ك- ملغاة. (تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة)
- ل- ملغاة. (وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.)
- تضاف الفقرة التالية على المادة (33) من القانون رقم 2001/305:
- اللجنة المهنية:
- يرأس هذه اللجنة احد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون المهنية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من النقيب في الحالات المستعجلة او من مجلس النقابة.
- ب- متابعة شؤون المعالجين الفيزيائيين على الأراضي اللبنانية من الناحية المهنية والقانونية والالتزام بالأنظمة.
- ج- إحصاء اعداد المعالجين الفيزيائيين العاملين على الأراضي اللبنانية ومقارنتها مع داتا المنتسبين لدى النقابة وأماكن عملهم لتحديث المعلومات.
- د- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.



المادة الثالثة والثلاثون مكررة 2 إضافية :

أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ...:

لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس شؤون مراكز العلاج الفيزيائي وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ- تقوم بمسح شامل ومستمر لمراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية لعرضه على مجلس النقابة.

ب- الكشف على مراكز العلاج الفيزيائي المتوي فتحها والتأكد من مراعاتها الشروط والمعايير المطلوبة، كما إجراء الكشف الدوري لإعطاء افادة اعتماد مركز صالحة لمدة ثلاث سنوات.

ج- بناءً على تكليف من مجلس النقابة تقوم اللجنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على تراخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة او عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة لإجراء المقتضى القانوني .

د- التعاون مع وزارة الصحة لإحصاء وتعداد مراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية وتحديث داتا المعلومات العائدة لها.

هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له .

المادة الرابعة والثلاثون: عدّل نص المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم

2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة العلمية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون العلمية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

- أ- رفع إقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إقامة نشاطات ودورات تحصيل علمي مستدام لمنتسبي النقابة او لطلاب العلاج الفيزيائي او غيرهم ، وتقوم بتنفيذها وفق الأصول في "المركز الوطني للعلاج الفيزيائي " التابع للنقابة.
- ب- تحضير برامج المؤتمرات المنوي إقامتها من قبل النقابة، السنوية والدورية و الاشراف على تنفيذها من جميع النواحي.
- ج- مراقبة المحتوى العلمي وابداء الرأي بالمواضيع المنوي نشرها على موقع النقابة الالكتروني.
- د- تكون مسؤولة عن المكتبة العلمية الورقية و الالكترونية.
- هـ- إبداء الرأي وتقديم الاستشارة لمجلس النقابة و بطلبه بشأن محتوى الدورات العلمية و التدريب التربوي التي ستقام من قبل المعالجين الفيزيائيين او غيرهم من الاشخاص او الجمعيات او النوادي او الاتحادات الرياضية.
- و- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات المنتسبين العلمية.
- ز- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له .

تضاف الفقرة التالية على المادة (34) من القانون رقم 2001/305:


اللجنة التربوية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون التربوية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ_ تمثيل النقابة لدى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بتكليف من النقيب او من مجلس النقابة.

ب_ العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.

21



ج_ متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد المنتسبين الى النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

د_ رئيس هذه اللجنة يمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم بتكليف من النقيب.

هـ_ المشاركة وابداء الراي في وضع وتحديث المناهج التربوية للعلاج الفيزيائي ضمن اللجان المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم العالي.

و_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة الخامسة والثلاثون: عدّل نص المادة الخامسة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة الإجتماعية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون الإجتماعية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- وضع برنامج الزيارات الإجتماعية التي تقوم بها النقابة.

ب- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.

ج- المساهمة في تزويد المجلة الورقية والالكترونية بأخبار النشاطات الإجتماعية.

د- رعاية العلاقات الإجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الإجتماعية بتكليف من النقيب.

هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

تضاف الفقرة التالية على المادة (35) من القانون رقم 2001/305:

لجنة العلاقات العامة والدولية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس لجنة العلاقات العامة والدولية. وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- مشاركة النقيب في الإجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب- متابعة الملفات والمراسلات للهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لإتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات المحلية والدولية مع النقيب التي ستقوم بها النقابة.
- د- المساهمة في تزويد المجلة الورقية والإلكترونية بالنشاطات العامة والدولية.
- هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

لجنة الاعلام:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس لجنة الاعلام وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- التعااطي مع اجهزة الاعلام، وتحضير النشرات، والبيانات، والأنباء.
 - ب- تحضير وصياغة كافة المواضيع المتعلقة بأخبار ونشاطات النقابة العائدة لكافة اللجان ونشرها على مواقع النقابة الإلكترونية والورقية.
 - ج- التنسيق والمتابعة بشأن هيكلية المواقع الإلكترونية التابعة للنقابة وشكله ومضمون ما ينشر مع اصحاب الخبرة الطبيعيين والمعنويين المتعاقدين مع النقابة.
 - د- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.
- المادة السادسة والثلاثون: وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة في إطار النظام الداخلي للنقابة بموافقة وزير الصحة نظاماً لعمل



اللجان وصلاحياتها والتي يختار مجلس النقابة أعضائها من المجلس أو من خارجه على أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

الفصل الرابع

في التأديب

المادة السابعة والثلاثون: عدّل نص المادة السابعة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

إن جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين الى النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين اذا خالفوا واجبات مهنتهم اثناء مزاولتها او خارجها وعرضوا كرامتهم وكرامة المهنة لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، ولم يراعوا مقتضى آداب المهنة والنظام العام والآداب العامة والسلوك الاخلاقي تطبق بحقهم العقوبات التأديبية الآتية:


أ- التنبيه الشفهي او الخطي.

ب- اللوم الشفهي او الخطي.

ج- المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويشطب مؤقتاً من جداول النقابة طيلة مدة المنع.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً والشطب من جداول النقابة.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها ويشطب مؤقتاً من الجدول وتعلق جميع واجباته تجاه النقابة وحقوقه ومنها الاستفادة من سنين التقاعد والانتخاب والترشح وسائر المدد المعنية لتولي الوظائف والمناصب النقابية. وتستأنف هذه الواجبات والحقوق عند انتهاء محكوميته وإعادة قيده بعد تسديد رسم الانتساب مجدداً.



على مجلس النقابة ان يقوم بإبلاغ المراجع المعنية بقرار المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة وبقرار الشطب تبعاً لهذا المنع وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وتعليق اجازة ممارسة المهنة الصادرة عنها او سحبها نهائياً وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بغية وقف التعاقد مؤقتاً او فسخه نهائياً.

المادة الثامنة والثلاثون: عدّل نص المادة الثامنة والثلاثون مع الإضافات من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً او من ينتدبه النقيب رئيساً من ضمن اعضاء المجلس التأديبي ومن عضوين من مجلس النقابة يختارهما بالتوافق و إلا انتخابهما في حال عدم التوافق من هذا المجلس وعضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد. وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.


في حال شغور مركز او مركزي احد أعضاء المجلس التأديبي لاي سبب، يعود لمجلس النقابة إختيار العضو او العضوين من اعضاء مجلس النقابة لملء المركز الشاغر بالنسبة للعضوين المختارين،

اما اذا كان المركز الشاغر هو للعضوين او لأحدهما المنتخبين من الجمعية العمومية فيملاً المركز المرشحين او احدهما اللذين نالا العدد الأكبر من الاصوات على التعاقب وفي حال كانا قد فازا سابقاً بالتزكية فعلى مجلس النقابة اتخاذ القرار بدعوة الجمعية العمومية الغير عادية لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة التاسعة والثلاثون: عدّل نص المادة التاسعة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي:

أ- بناء على استطلاع رأي مقدم من وزارة الصحة العامة أو من النيابة العامة الإستئنافية أو من أحد المتضررين، أكان هذا المتضرر معالجاً فيزيائياً أم لا.



- ب- بناء على طلب النقيب او بناء لورود إخبار مقدّم له او للنقابة.
- ج- بناء على طلب المعالج الفيزيائي الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفوا لتقدير المجلس التأديبي.
- د- بناء على شكوى مرفوعة للنقيب (المادة 46 من هذا القانون)
- المادة الأربعون: يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية سرية، وعليه عند تعيين مسؤولية معالج فيزيائي أن يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات وأن يدعو المعالج الفيزيائي الملاحق فيستمع إليه.
- على المعالج الفيزيائي أن يلي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة الحادية والأربعون: على المجلس التأديبي أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، وإذا خالف ذلك يحق للنقيب والنيابة العامة أن تنقل القضية إلى محكمة الإستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.

المادة الثانية والأربعون: عدّل نص المادة الثانية والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض امام المجلس التأديبي في حال صدور القرار بصورة غيابية والاستئناف امام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية في مهلة خمسة عشر يوماً تلي تبليغ الحكم من المحكوم شخصياً او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول على عنوانه المصرح به في ملفه الشخصي في النقابة ولا تقبل قرارات محكمة الإستئناف التمييز .

تضيف محكمة الإستئناف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون المعدّل. شرط ان لا يكونا قد نظرا في القضية بداية ضمن المجلس التأديبي.


المادة الثالثة والأربعون: عدّل نص المادة الثالثة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يجري التبليغ بواسطة مندوب النقابة الاداري في منطقة المطلوب ابلاغه، لإبلاغه رسمياً اوراق دعوات الحضور ومواعيد الجلسات للمثول امام المجلس والقرار التأديبي، واو بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول بالبريد المضمون او بواسطة دائرة الكاتب العدل . يقدّم استحضار الإستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الرابعة والأربعون: عدّل نص المادة الرابعة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

قرارات المجلس التأديبي سرية وقرارات محكمة الإستئناف تصدر و تفهم علناً.
أما إذا حكم على المعالج الفيزيائي بجريمة تمس شرف مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها، ولم يراعي مقتضى النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي او إحداها أو إذا حكم عليه مرتين في فترة سنة بعقوبة أشد من اللوم او مرتين مرة لوم شفهي و آخر خطي، فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعليق القرار في دار النقابة شهراً واحداً بعد تقييمه لنوع الجرم و مدى مسّه بشرف المهنة وكرامتها ومخالفته النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي.

المادة الخامسة والأربعون: عدّل نص المادة الخامسة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :



إن الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقبات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرمًا معاقباً عليه بقانون الجزاء. وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المعالج الفيزيائي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى النقيب لآخذ العلم لترتيب النتائج المسلكية بحقه.

المادة السادسة والأربعون: عدّل نص المادة السادسة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه أن يستمع شخصياً للمعالج المشتكى منه او يعين مقررًا من ضمن اعضاء المجلس التأديبي الحالي او السابق لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال المعالج الفيزيائي المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على أوراق الملف،

وله أن يسمع أقوال الشهود وأن يطلب المستندات وأن يقرر تطبيق الأمضاء وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم .

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون إبداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يقرر إذا كان موجبا للملاحقة أو الإحتفاظ بالتقرير.

المادة السابعة والأربعون: للنقيب أن يحل المنازعات بين أعضاء النقابة دون اللجوء إلى الأصول التأديبية وله عند الإقتضاء، أن يوجه بسلطته تنبيهاً أخوياً لا يسجل في سجلات النقابة.

المادة الثامنة والأربعون: عدّل نص المادة الثامنة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا تقبل الإستقالة المقدّمة خلال التحقيق التأديبي، ولا تقبل إستقالة المعالج الفيزيائي الموقوف عن العمل إلا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة .

وان انفصاله عن النقابة والمهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.


المادة التاسعة والأربعون: عدّل نص المادة التاسعة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يحضر المعالج الفيزيائي أمام المجلس التأديبي بدعوة من رئيس المجلس و يمنع حضور الشاكي شخصياً او بواسطة محامٍ وكيل إلا بناء على قرار المجلس للاستماع اليه كشاهد.

ويجري دعوته بواسطة تبليغ من قبل المندوب الإداري في المنطقة و او بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول. وفي حال تخلفه عن الحضور وكان قد تبليغ شخصياً او بواسطة احد العاملين لديه المولجين بالتبليغ او احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه او كان قد قدّم مذكرة بدفاعه، او حضر لمرة واحدة، يصدر المجلس التأديبي حكماً وجاهياً في الموضوع بعد تثبت التخلف عن الحضور بعد إنقضاء ساعة على الموعد المعين للمثول امامه.

في حال تعذر التبليغ العادي يلجأ الى التبليغ الإستثنائي بعد تثبت المجلس ان المطلوب إبلاغه مجهول المقام بالإستناد الى تحقيق دقيق وواف, يقوم به مندوب المنطقة و او احد موظفي النقابة المكلف من قبل رئيس المجلس التأديبي, لدى اقارب وجيران ومعارف المطلوب ابلاغه ومختار محل اقامته المصرح به لدى النقابة.

بعد إجراء التحقيق وفي حال عدم حصول التبليغ يُرسل المجلس التأديبي ضمن غلاف مختوم كتاباً مضموناً مع علم بالوصول الى آخر مقام او مسكن معروف للمطلوب إبلاغه او الى مقامه المختار المصرح عنه في النقابة. وعند الإمتناع عن



تسلم الكتاب او اعادته دون تبليغ، تُعلق نسخة عن ورقة الدعوى على لوحة
الإعلانات في دار النقابة لمدة عشرة ايام
وبعد انقضاء المدة تُضم هذه الاوراق الى ملف القضية لتقوم دليلاً على حصول
التبليغ.


ويصدر القرار عندها غيابياً بحق المعالج المحكوم ويكون قابلاً للإعتراض في مهلة
15 يوم من تاريخ ابلاغه بواسطة كتاب مضمون مع اشعار الاستلام او بواسطة
التبليغ الإستثنائي في حال تعذر التبليغ العادي وفق الآلية المتوّه عنها في هذه المادة.

المادة الخمسون: عدّل نص المادة الخمسون من القانون رقم 2001/305 لتصبح
على الوجه التالي :

يتذاكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي أصغر الأعضاء سناً ومنتهاياً بالرئيس.
وللمجلس الحق في ان يفرض على المحكوم عليه مبالغ مالية بمثابة عطل وضرر
تستوفي لمصلحة صندوق النقابة وغرامات تأخير عن التنفيذ بعد إبلاغ المحكوم
عليه ، و تصفى الغرامة من قبل المجلس التأديبي بعد صدوره و تعتبر جزءاً لا يتجزأ
من الحكم عند التنفيذ ، وينفذ الحكم التأديبي وقرار محكمة الإستئناف المدنية
الناظرة بالقضايا النقابية في حال صدور القرار عنها بعد استئنائه امام رئيس دائرة
التنفيذ في بيروت.

المادة الحادية والخمسون: عدّل نص المادة الحادية والخمسون من القانون رقم
2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

ان المعالج الفيزيائي الموقوف عن العمل والمشطوب من جداول النقابة لا يستطيع
خلال مدة توقيفه أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو يشترك في جمعية عمومية.
وفي حال ممارسته للمهنة بالرغم من منعه يحق للنقابة الادعاء عليه وإتخاذ صفة
الادعاء الشخصي بحقه لإقترافه جرم مزاوله مهنة دون حق ويعاقب بالحبس ستة



اشهر على الأكثر وبالغرامة وفقاً لأحكام المادة 393 من قانون العقوبات اللبناني
وينشر الحكم وفقاً لأحكام المادة 394 من قانون العقوبات اللبنانية.

المادة الثانية والخمسون: عدّل نص المادة الثانية والخمسون من القانون رقم
2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتخذ أمانة سر النقابة سجلاً خاصاً مرتباً على أساس أحرف الهجاء تدون فيه أسماء
المعالجين الفيزيائيين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع القرارات الصادرة بحقهم
وهذا السجل لا يطلع عليه غير المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة بناء
على طلب خطي يقدم إلى النقيب ، بإستثناء الحالات المنصوص عنها في نص المادة
الرابعة و الاربعين من هذا القانون المعدّل لجهة تعليق القرار في دار النقابة و علنية
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف.

الفصل الخامس

في صندوق التقاعد، وفي منح مساعدات مالية
للمعالجين الفيزيائيين أو لعائلاتهم

المادة الثالثة والخمسون: عدّل نص المادة الثالثة والخمسون من القانون رقم
2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

أنشئ صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان بموجب القانون
رقم 236 بتاريخ 2012/10/22.

المادة الرابعة والخمسون: ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للمعالجين
الفيزيائيين أو لعائلاتهم.

تتكون موارد هذا الصندوق من:

- أ- الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
ب- الهبات الجائزة بموجب قانون الجمعيات.
ج- تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة الخامسة والخمسون: تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية، إنما لا يحق لها أن تمتلك من العقارات إلا ما هو لازم لإدارة أعمالها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة والخمسون: تخضع النقابة لإشراف وزير الصحة العامة.


المادة السابعة والخمسون: الغي نص المادة السابعة والخمسون من القانون رقم 2001/305

المادة الثامنة والخمسون: تعتبر نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان الناشئة بموجب القرار الصادر عن وزير العمل تحت رقم 1/33 تاريخ 1987/3/24 بحكم الملغاة فور نفاذ هذا القانون، وتصفى أموالها وموجوداتها وحقوقها، المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وانتقالها إلى النقابة المنشأة بمقتضى هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون: يعمل بهذا القانون المعدّل فور نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع:

النائب جورج عقيص



32

الأسباب الموجبة لتعديل القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001

المتعلق بإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان

بما أنّ القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001 الرامي لإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وضع الأسس التنظيمية لمهنة العلاج الفيزيائي في لبنان،

وبما أنّ هذه المهنة على ارتباط وثيق بالمهن الطبية والصحية من حيث أصول مزاولتها وأخلاقياتها، أصبح من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية.

ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاظم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، مما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى وفق المراحل التالية :

تعزيز دور الجامعات ورفع المستوى الأكاديمي :


بما أنّ الجامعات تُعدّ الجهة الأساسية المسؤولة عن إعداد المعالجين الفيزيائيين وتأهيلهم وفق أحدث المعايير العلمية، أصبح من الضروري التشديد على دورها في تقديم مناهج متطورة تشمل مختلف جوانب العلاج الفيزيائي. وبناءً عليه، لا بدّ من تعديل القانون ليُشترط لحصول المعالج الفيزيائي على إذن مزاوله المهنة حيازة شهادة دكتوراه في العلاج الفيزيائي بدلاً من الإجازة (الليسانس) فقط، وذلك أسوةً بالدول المتقدمة التي اعتمدت هذا المبدأ لضمان مستوى عالٍ من الكفاءة العلمية والمهنية.

إجراء امتحان للدخول إلى النقابة :

بما ان امتحانات الكولوكيوم التي تفرضها وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان هي شرط أساسي لمعادلة الشهادات الصادرة عن الجامعات الخاصة والأجنبية للتأكد من الكفاءة العلمية والمهنية لحامل الشهادة قبل الحصول على إذن مزاوله المهنة .

وبما ان هذه الامتحانات لا تلغي بالضرورة حق التقابلات الصحية من فرض امتحان دخول خاص بها كشرط إضافي للانتساب .

نظراً لأهمية التحقق من الجهوزية العلمية والعملية للمعالجين الفيزيائيين الجدد قبل انضمامهم إلى النقابة ومباشرة عملهم، أصبح من الضروري فرض امتحان دخول إلزامي للانتساب إلى النقابة، بحيث يكون هذا الامتحان معياراً موضوعياً لتقييم طالب الانتساب . يهدف هذا الإجراء ، بالإضافة الى نجاح طالب الانتساب بامتحان الكولوكيوم ، إلى حماية صحة المرضى والتأكد من حصولهم على العلاج الأمثل على أيدي معالجين مؤهلين وفقاً لأحدث المعايير العلمية.



تنظيم استخدام الوسائل الرقمية والرقابة على الدورات العلمية :

مع انتشار الوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، أصبح من الضروري تحديث القوانين والأنظمة الداخلية للرقابة لضبط استخدام هذه الوسائل من قبل المعالجين الفيزيائيين، خاصة فيما يتعلق بالترويج للعلاجات الفيزيائية والإرشادات الصحية . ولما كانت النقابة تسعى الى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي إذ انها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها ومراقبتها وتسعى النقابة من خلال تعديل هذا القانون الى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين.

اعتماد مبدأ "Direct Access" لحاملي الدكتوراه :

من الطبيعي بعد مرور 24 عاماً على إنشاء النقابة ان يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر " Direct Acces " وتماشياً مع التشريعات العالمية التي تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام "Direct Access" الذي يتيح للمرضى التوجه مباشرة إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب ، أصبح من الضروري تعديل القانون لمنح حاملي الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي ، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية و التوعوية . وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية و الاستشفائية الإجمالية .


لكل هذه الأسباب، ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية و الصحية التي شهدتها قطاع العلاج الفيزيائي، و مساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي و تحصين دوره الصحي في المجتمع .

اتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا التعديل للقانون رقم 305 / 2001 بهدف تحديث مواده واحكامها نسبةً للتغيرات التي حصلت منذ إقراره .
أملاً دراسته وإقراره وفقاً للاصول.

بيروت في 2025/07/15

التوقيع:

النائب جورج عقيص



2

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول


اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3

(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلستين في 2025/9/15 و 2025/10/13 برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور المقرر النائب سامر التوم، السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان).

كما حضر الجلستين:

- د. حسان خير الدين ممثلاً وزير الصحة العامة
- الاستاذ أنطوان رومانوس رئيس دائرة المهن الطبية في وزارة الصحة
- الاستاذ نزيه حمود مدير عام تعاونية موظفي الدولة
- د. إبراهيم مقدسي نقيب أطباء الشمال
- د. زهير شفيق عمر نائب نقيب أطباء بيروت
- الأستاذة نادين الخوري مدير عام نقابة الأطباء في بيروت
- د. سيدة ساسين نقيبة المعالجين الفيزيائيين
- الأستاذة كارول أبي كرم نقيبة مصنعي الأدوية في لبنان
- الأستاذة برتا أبو زيد من نقابة مصنعي الأدوية في لبنان



- الاستاذ رامي عباس عن نقابة المعالجين الفيزيائيين
- د. خليفة خليفة عن نقابة المعالجين الفيزيائيين
- المحامي أنطوان إبراهيم المستشار القانوني لنقابة المعالجين الفيزيائيين
- المحامي ميشال ريشا المستشار القانوني لنقابة أطباء بيروت
- د. زياد الحاج شحادة ممثلة نقابة الصيادلة.

بعد تلاوة اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت الى الجهات المعنية، الأنفة الذكر، الى رأيها وموقفها والتعديلات التي تطلبها حول الاقتراح المذكور.

تداول السادة أعضاء اللجنة بمواد الاقتراح قيد الدرس وعلى ضوء ملاحظات الجهات المعنية، لا سيما ملاحظات وزارة الصحة العامة، وقد تبين للجنة وجود ضرورة لتعديل بعض المواد التي تضمنها الاقتراح لتأتي أكثر اتساقاً مع القوانين المرعية ذات الصلة.

كما جرى التوافق بعد التداول والنقاش الى إضافة مادة جديدة الى القانون رقم 78 / 8 الصادر في 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) نظراً للتطور علوم مهنة العلاج الفيزيائي ولحاجة مزاولي المهنة الى هذه المادة المضافة، مع إضافة مادتين جديدتين الى القانون المعني بالاقتراح قيد الدرس، المادة 35 مكرر 1 والمادة 35 مكرر 2، وذلك بهدف تطوير عمل اللجان في النقابة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً، كما عدلت عنوان الاقتراح ليصبح "اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم 78/8 الصادر في 20 شباط سنة 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)".

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس النيابي الكريم، كما عدلته بإجماع أعضائها، لترجو اقراره في أقرب وقت.

رئيس اللجنة

النائب

بلال عبد الله

بيروت فيه: 2025/10/13

اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3

(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3

(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم 78/8 صادر في 20 شباط سنة 1978

(تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

المادة الأولى: عدّل نص المادة 2 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 2: إن مهمة نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي مهمة مهنية صحية علمية وإدارية غايتها:

- 1- جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.
- 2- تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجين على قانون تنظيم المهنة أو على نظامها الداخلي أو آداب المهنة.
- 3- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة.
- 4- إبداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظمة من قبل جهات صحية أو تربوية محلية أو دولية.
- 5- التعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف على ترخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي، على أن توضع آلية مشتركة لهذه الغاية.
- 6- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.


حيدر راسم

7- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.

8- التعاون مع مختلف العاملين بالحقلين الصحي والطبي ومع سائر النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات المحلية والدولية المتصلة بالعلاج الفيزيائي لرفع مستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات.

9- تمثيل مهنة العلاج الفيزيائي لدى كل المراجع المحلية حكومية أو خاصة والمراجع الدولية.

المادة الثانية: عدّل نص المادة 3 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 3: لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا انتسب الى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الثالثة: عدّل نص المادة 4 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 4:

أ- مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون الرقم 99/96 تاريخ 1999/6/18، على كل من يتقدم بطلب انتساب الى النقابة ان يكون مستوفياً للشروط التالية:

- 1- أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2- أن يكون المعالج الفيزيائي حاملاً لإجازة العلاج الفيزيائي الجامعية و/أو شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي (DPT) من جامعة محلية رسمية أو خاصة أو من جامعة أجنبية معترف بها من الدولة اللبنانية. على ألا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات للإجازة وستة فصول أو ثلاث سنوات دراسية بدوام كامل للدكتور فمعي العلاج الفيزيائي.
- 3- أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.
- 4- أن لا يكون محكوم بجنحة شائنة أو جنائية مذكورة في بيان سجله العدلي.
- 5- أن يكون قد اجتاز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.
- 6- أن يكون حائزاً على إجازة مزاولة مهنة العلاج الفيزيائي من وزارة الصحة العامة.

7- أن يكون قد اتم الواحد والعشرون من العمر.

8- أن يقدم ثلاث صور شمسية مصدقة لدى مختار المحلة.

ب- أما فيما يتعلق بانتساب الأجنبي، تراعى أحكام المادة الرابعة من القانون 78/8 إضافة الى الأصول القانونية المرعية الإجراء والى شروط العضوية المذكورة أعلاه وتمنح الإجازة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي للمعالج الاجنبي شرط أن يكون تابعاً لبلد يسمح فيه للمعالج اللبناني بمزاولة مهنته على قاعدة المعاملة بالمثل، ولا يحق للمنتسبين الأجانب أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا .

ج- يكون طلب الانتساب خطياً وموجّهاً الى مجلس النقابة ومرفقاً بالمستندات المطلوبة مع إفادة سكن لطالب الانتساب من مختار المحلة ومتضمناً تعهد بالالتزام بقوانين النقابة ونظامها الداخلي وقرارات مجلسها الإلزامية.

المادة الرابعة: عدّل نص المادة 5 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة 5: ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب المرفقة به المستندات الإلزامية المطلوبة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين، ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق رفض أي طلب مستوفياً الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. يحق للمعالج الفيزيائي الذي يرفض طلب انتسابه مراجعة محكمة الاستئناف الناظرة في الأمور النقابية.

المادة الخامسة: عدّل نص المادة 9 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 9: لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم كاملة قبل نهاية آخر شهر حزيران من كل سنة كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يترشحوا وإن ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة السادسة: عدّل نص المادة 10 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على

الشكل التالي:

المادة 10:

- 1- المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة سنتين متتاليتين، يشطب إسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إبلاغه بواسطة إعلان بمثابة انذار يعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة أو بموجب بريد مضمون مع إشعار بالاستلام لمدة شهر ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة والغرامات المترتبة المحددة.
- 2- يحق للعضو المفصول والمشطوب من جداول النقابة أن يتقدم بطلب إنتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.
- 3- في جميع الأحوال، أي في حالات الفصل أو الشطب أو التوقيف المؤقت أو النهائي عن ممارسة المهنة بقرار مجلس النقابة أم بأحكام تأديبية قطعية أو الشطب لعدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين بدون عذر مقبول أو لاي سبب آخر، يجب على النقابة أن تقوم فوراً بإبلاغ المراجع المعنية بقرار الشطب أو الفصل أو المنع عن ممارسة المهنة ولو مؤقتاً وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بغية اتخاذ الاجراءات المناسبة

المادة السابعة: عدّل نص المادة 11 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على

الشكل التالي:

- المادة 11: يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.
- وعلى النقيب وأمين السر إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعرضه على مجلس النقابة لإقراره، وفي جميع الحالات تعلن الدعوة متضمنة جدول الاعمال في مقر النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وتنتشر الدعوة على موقع النقابة الالكتروني الرسمي ويذكر فيها موعد ومكان الاجتماع.

المادة الثامنة: عدّل نص المادة 12 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 12: لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة.
أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء المسدّدين اشتراكاتهم حتى تاريخ الدعوة للاجتماعها.
وفي كلتا الحالتين في حال عدم اكتمال النصاب تُكرّر الدعوة للاجتماع يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من الدعوة الأولى ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.
تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة التاسعة: عدّل نص المادة 13 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 13: تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأهدافها وتتناول بشكل خاص الأمور التالية:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب لمدة ثلاث سنوات وعضوين للمجلس التأديبي لمدة سنة وانتخاب عضوين للجنة الصندوق التقاعدي لمدة ثلاث سنوات، ومراقب عام للصندوق التقاعدي (من بين النقباء السابقين) ومساعدان وتكون ولايتهم لمدة سنة (من أعضاء مجلس النقابة أو المجلس التأديبي السابقين).
- 2- المصادقة على المقررات التي يقترحها عليها مجلس النقابة.
- 3- المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته كذلك مناقشة موازنة السنة المالية القادمة المقترحة، عند الاقتضاء، من مجلس النقابة لإقرارها.
- 4- تحديد التوجّهات العامة للنشاطات على اختلافها وبحث جدول الاعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- 5- تحديد وتعديل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب المفروضين على المعالجين الفيزيائيين ورسم الترشح للانتخابات.

6- تحديد المعاش الشهري التقاعدي وفق الدراسة المعدّة وتعديل رسم الاشتراك السنوي لصندوق التقاعد الذي يسدّد سنوياً بالتوازي مع رسم النقابة السنوي.

7- التدقيق في حسابات السنة السابقة وقطع الحساب والمصادقة عليها.

8- إبراء ذمة النقيب وأعضاء المجلس فور التصديق على الحساب الختامي للسنة السابقة.

المادة العاشرة: عدّل نص المادة 18 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على

الشكل التالي:

المادة 18: يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل، على الأراضي اللبنانية، أن يرشّح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان و/أو لعضوية المجلس التأديبي و/أو الى لجنة الصندوق التقاعدي ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة خمسة عشر سنة على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشّح نفسه لمركز النقيب.

المادة الحادية عشرة: عدّل نص المادة 25 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على

الشكل التالي:

المادة 25: إذا شغل لأي سبب كان مركز واحد أو اثنين من أعضاء مجلس النقابة قبل إنتهاء مدة الولاية، فيملاً المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات. أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب لإكمال مدة الولاية المتبقية فقط.

المادة الثانية عشرة: عدّل نص المادة 27 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على

الشكل التالي:

المادة 27: يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:

- 1- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة بموافقة وزير الصحة العامة ويعتبر تاريخ هذه الموافقة حيزاً لبدء تنفيذ احكام هذه الأنظمة.
- 2- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.

- 3- إعداد الموازنة السنوية والتقرير المالي السنوي.
- 4- إدارة الحسابات العامة للنقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين والأجانب واقتراح تعديلها امام الجمعية العمومية لإقراره.
- 5- السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين وغيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم، والناشئة عن مزاوله المهنة.
- 6- تحديد قيمة رسوم الخدمات الورقية والإلكترونية.
- 7- إصدار جدولاً سنوياً بالحد الأدنى لبدل جلسة العلاج الفيزيائي على كافة الأراضي اللبنانية ويكون ملزماً لكل المعالجين الفيزيائيين تحت طائلة المساءلة التأديبية ويصار الى الاستئناس بهذا الجدول من كافة شركات التأمين، الصناديق، الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة، المؤسسات الاستشفائية وكافة مراكز العلاج الفيزيائي المرخصة والأندية والإتحادات الرياضية ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات.
- 8- إلزام جميع المؤسسات والأندية والإتحادات الرياضية بوجوب اعتمادها معالج فيزيائي واحد على الأقل منتسب أصولاً الى النقابة ومسجل في جدولها العام ويتواجد على أرض الملعب ويرافق الفرق الرياضية، مع إلزامية ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي المتواجدة داخل النوادي الرياضية على أنواعها وداخل المستشفيات والمراكز الطبية المشتركة وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات.
- 9- إدارة أعمال النقابة وتنظيم العمل فيها والتي لا تدخل في وظائف اختصاص الجمعية العمومية.
- 10- تعيين وتحديد أجور الجهاز الإداري والمالي والمهني في النقابة وصرفها وفق الأصول.
- 11- تحديد الحد الأدنى لأجور المعالجين الفيزيائيين الذين يتقاضون رواتب شهرية.
- 12- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين وتحديد اتعابهم وانهاء خدماتهم وتسديد تعويضاتهم
- 13- التعاقد مع شركات التأمين أو غيرها وتكليف النقيب بتنظيم الوكالات اللازمة كما بتوقيع الاتفاقيات والعقود مع أمين السر.
- 14- التعاون المتبادل مع السلطات من وزارية وأمنية وهيئات وأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة والمنتسبين إليها وإبداء الرأي بالمشاريع المحالة من وزارة الصحة العامة أو المراجع الرسمية.

- 15-مراقبة تقييد جميع المعالجين الفيزيائيين ضمن الأراضي اللبنانية بقوانين المهنة وآدابها وبواجبات مهنتهم والالتزام الكلي بأنظمتها وقرارات مجلس النقابة والتعاميم الصادرة عنها.
- 16-يخضع الظهور الاعلامي والنشر على مواقع التواصل الاجتماعي لموافقة النقابة وفق آلية يحددها مجلس النقابة في الأمور التي لا تمس بشرف وبكرامة المهنة والحطّ من قيمتها وفي حال عدم التقيد يخضع المخالفون للمساءلة التأديبية.
- 17-تضع النقابة بروتوكولات التدخل العلاجي والتقنيات المسموح للمعالج الفيزيائي استخدامها وفق المهام المحددة لهم في قانون مزاوله المهنة والتي لا تتعارض أو تتداخل مع المهن الطبية الأخرى.
- 18-تنظيم وإدارة الحلقات والدورات العلمية التي تعقد في النقابة للمعالجين الفيزيائيين ولطلاب العلاج الفيزيائي.
- 19-إلزام المعالج الفيزيائي بمتابعة دورات "التحصيل العلمي المستدام" والتي تحدّد النقابة عددها وعدد أرصدها (credits) المتوجب تحصيلها من قبل المعالج دورياً أو سنوياً، والمنظمة في النقابة او داخل مؤسسات التعليم العالي والجامعات أو المؤتمرات العلمية وبالتعاون فيما بينها وبين النقابة وبإشرافها، وذلك بهدف تعزيز وتطوير قدرات المعالج الفيزيائي العلمية والمهنية، وفي حال عدم حيازة المعالج الفيزيائي الأرصدة المتوجب متابعتها والحصول عليها سنوياً، يصار الى منحه فرصة أخرى خلال مدة سنة إضافية وفي حال عدم التجاوب وعدم تقديم عذر قانوني، تقوم النقابة بإبلاغ وزارة الصحة لتعليق إجازة ممارسة المهنة العائدة له لحين متابعتها الدورات المطلوبة.
- 20-الموافقة على تنظيم ومراقبة الدورات العلمية والتدريب التربوي، المقامة من المعالجين الفيزيائيين كما عدم الاعتراف بها أو إدخالها في نظام الأرصدة للتدريب المستمر في حال عدم موافقة مجلس النقابة على اجرائها، وعلى الراغب بإجراء مثل هذه الدورات تقديم طلب الى النقابة مرفق بالمستندات التي تبيّن هوية وصفة المحاضر وتحصيله العلمي مع مضمون ومحتوى ومدة الدورة ومكان إجرائها، ليصار الى عرض الطلب على مجلس النقابة، بعد إستشارة اللجنة العلمية، لإتخاذ القرار المناسب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 21-تعمل النقابة على توقيع بروتوكولات تعاون سنوية مع الشركات والهيئات الضامنة وذلك بهدف توحيد التعامل فيما بينها وبين مراكز العلاج الفيزيائي لمنع المضاربات والاحتكار كما وجوب

فصل أتعاب المعالج الفيزيائي عن مجموع قيمة الفواتير، بغية تحصيلها مباشرة منهم تبعاً للعقود الموقعة فيما بين المعالج الفيزيائي وبين المؤسسات الصحية والاستشفائية.

المادة الثالثة عشرة: يضاف الى اللجان المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث يضاف الى اللجان المحددة اللجنتان التاليتان:

1- لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي

2- لجنة التحقيقات المهنية

المادة الرابعة عشرة: يضاف الى القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 مادة جديدة تلي المادة 35 تحت رقم 35 مكرر 1 التالي نصها:

المادة 35 مكرر 1: لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس شؤون مراكز العلاج الفيزيائي وتتأط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ- تقوم بمسح شامل ومستمر لمراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية لعرضه على مجلس النقابة.

ب- الكشف على مراكز العلاج الفيزيائي المنوي فتحها والتأكد من مراعاتها الشروط والمعايير المطلوبة، كما إجراء الكشف الدوري لإعطاء إفادة اعتماد مراكز صالحة لمدة ثلاث سنوات.

ج- بناءً على تكليف من مجلس النقابة تقوم اللجنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على تراخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة او عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة لإجراء المقتضى القانوني.

د- التعاون مع وزارة الصحة لإحصاء وتعداد مراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية وتحديث داتا المعلومات العائدة لها.

هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة الخامسة عشرة: يضاف الى القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 مادة جديدة تلي المادة 35 مكرر 1 تحت رقم 35 مكرر 2 التالي نصها:

المادة 35 مكرر 2: لجنة التحقيقات المهنية

تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد ويمكن اختيار الأعضاء من خارج مجلس النقابة.

تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بين المعالجين الفيزيائيين أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس على أثر الشكاوى التي تتعلق بالآخطاء المهنية العائدة لممارسة المعالج الفيزيائي ال Direct Access وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الإقتضاء وان ترفع تقريرها الى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالمعالجين الفيزيائيين وبالأطباء والأساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.

ولا يمكن ملاحقة المعالج الفيزيائي مسلكياً أو قضائياً قبل ختم تقرير اللجنة وصدور قرار مجلس النقابة. في حال شغور مركز رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف لهم.

المادة السادسة عشرة: عدل نص المادة 37 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 37: إن جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين الى النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم اثناء مزاولتها أو خارجها وعرضوا كرامتهم وكرامة المهنة لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، ولم يراعوا مقتضى آداب المهنة والنظام العام والآداب العامة والسلوك الاخلاقي تطبق بحقهم العقوبات التأديبية الآتية:

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ج- المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويشطب مؤقتاً من جداول النقابة طيلة مدة المنع.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً والشطب من جداول النقابة.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها ويشطب مؤقتاً من الجدول وتعلق جميع واجباته تجاه النقابة وحقوقه ومنها الإستفادة من سنين التقاعد والانتخاب والترشح وسائر المدد المعنية لتولي الوظائف والمناصب النقابية. وتستأنف هذه الواجبات والحقوق عند انتهاء فترة محكوميته وإعادة قيده بعد تسديد رسم الانتساب مجدداً.

على مجلس النقابة أن يقوم بإبلاغ المراجع المعنية بقرار المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة وبقرار الشطب تبعاً لهذا المنع وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة السابعة عشرة: عدّل نص المادة 38 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 38: يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً أو من ينتدبه النقيب رئيساً من ضمن اعضاء المجلس التأديبي ومن عضوين من مجلس النقابة يختارهما بالتوافق وإلا بالانتخاب في حال عدم التوافق، ومن عضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد. وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

في حال شغور مركز او مركزي أحد أعضاء المجلس التأديبي (من العضوين المنتدبين من مجلس النقابة) لاي سبب كان، يعود لمجلس النقابة إختيار العضو البديل لملء المركز الشاغر لتكملة ولاية المركز الشاغر.

أما إذا كان المركز الشاغر هو للعضو المنتخب من الجمعية العمومية في ملأ المركز المرشح الذي نال العدد الأكبر من الاصوات وفي حال التعذر، يصار الى الانتخاب لاستكمال المدة المتبقية للمركز.

المادة الثامنة عشرة: يضاف الى القانون رقم 8 / 78 الصادر في 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) مادة جديد بعد المادة رقم 6 تحت عدد 6 مكرر 1 التالي نصها:

المادة 6 مكرر 1:

1- للمعالج الفيزيائي حامل شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي (DPT)، الحق بالقيام بالتقييم وفحص مكامن الخلل والمباشرة بأعمال العلاج الضروري وفق مبدأ "التدخل المباشر" "direct access" وذلك خارج المستشفيات وللمرضى الخارجيين فقط وبدون وصف الأدوية.

2- يتوجب قبل المباشرة بأعمال العلاج إجراء تقييم طبي شامل للمريض وفق بروتوكولات تحددها وزارة الصحة العامة بعد استشارة النقابات المعنية والتقيد ببنود الـ Checklist الموضوعه من

قبل النقابة قبل المباشرة بالعلاج والتأكد من عدم وجود أي علامات إنذار تستوجب الإحالة الى الطبيب الاختصاصي.

3- يتحمل المعالج الفيزيائي الحائز على شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي المسؤولية المباشرة عن أي عمل علاجي وفق آلية التدخل المباشر.

4- تتم تغطية جلسات العلاج الفيزيائي في إطار ممارسة الـ Direct Access مباشرة من قبل الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة ضمن شروط التغطية المعتمدة.

5- يتوجب على المعالج الفيزيائي الذي يمارس الـ "direct access" حيازة بوليصة تأمين ضد الاخطار المهنية Malpractice insurance.

المادة التاسعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنّ القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001 الرامي لإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وضع الأسس التنظيمية لمهنة العلاج الفيزيائي في لبنان.

وبما أنّ هذه المهنة على ارتباط وثيق بالمهن الطبية والصحية من حيث أصول مزاولتها وأخلاقياتها، أصبح من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية،


ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاظم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، مما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى،

ولما كانت النقابة تسعى الى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي إذ انها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها ومراقبتها وتسعى النقابة من خلال تعديل هذا القانون الى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين،

ولما كان من الطبيعي بعد مرور 24 عام على إنشاء النقابة، ومع التطور العلمي كما تطور العلاج، ان يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر "Direct Acces" ،

ولما كانت التشريعات العالمية تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام "Direct Access" الذي يتيح للمرضى التوجه مباشرة إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب، أصبح من الضروري تعديل القانون لجهة منح حاملي شهادة الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتوعوية، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية والاستشفائية الإجمالية،

لكل هذه الأسباب، ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية والصحية التي شهدتها قطاع العلاج الفيزيائي، والمساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي وتحسين دوره الصحي في المجتمع، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.


ح. الو. ١١

اقترح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3
(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)
كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

اقترح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3
(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)
وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم 78/8 صادر في 20 شباط سنة 1978
(تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

<p>القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3</p> <p>(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)</p>	<p>المادة الأولى: للمعالجين الفيزيائيين في لبنان نقابة "نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان" مركزها في العاصمة بيروت وتضم المعالجين الفيزيائيين المرخص لهم بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في الجمهورية اللبنانية.</p>
<p>اقترح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم 78/8 صادر في 20 شباط سنة 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية</p>	<p>المادة الأولى: عدّل نص المادة 2 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي: المادة 2: إن مهمة نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي مهمة مهنية صحية علمية وإدارية وإدارية مهنتها:</p>

<p>- جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها.</p> <p>- تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجيين على قانونها وعلى آداب المهنة.</p> <p>- إيداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة.</p> <p>- إيداء الرأي في إرسال البعثات وحضور المؤتمرات للعلاج الفيزيائي التي تشرف عليها النقابة.</p> <p>- السعي لدى الحكومة لإتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.</p> <p>- معاونة المحتاجين والمعجز من المعالجين الفيزيائيين أو عائلاتهم وإنشاء صندوق تعاضدي لضمان الشيخوخة والعجز.</p>	<p>(1) جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.</p> <p>(2) تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجيين على قانون تنظيم المهنة أو على نظامها الداخلي أو آداب المهنة.</p> <p>(3) إيداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة.</p> <p>(4) إيداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظمة من قبل جهات صحية أو تربية محلية أو دولية.</p> <p>(5) التعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف على ترخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي، على أن توضع آلية مشتركة لهذه الغاية.</p> <p>(6) السعي لدى الحكومة لإتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.</p> <p>(7) السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.</p> <p>(8) التعاون مع مختلف العاملين بالحقلين الصحي والطبي ومع سائر النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات المحلية والدولية المتصلة بالعلاج الفيزيائي لرفع مستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات.</p> <p>(9) تمثيل مهنة العلاج الفيزيائي لدى كل المراجع المحلية حكومية أو خاصة والمراجع الدولية.</p>
<p>المادة الثالثة: لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع</p>	<p>المادة الثانية: عدل نص المادة 3 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:</p> <p>المادة 3: لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا انتسب الى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.</p>

اللأراضي اللبنانية إلا إذا سجل إسمه في جدول نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان. المادة الرابعة: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون رقم 99/96 تاريخ 99/6/18، على من يطلب قيد إسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً لجميع المؤهلات اللازمة لتعاطي مهنة العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين النافذة، ويتحتم عليه أن يتكرر في طلبه إسمه وكنيته وجسديته، وسننه، وإسم الجامعة التي تخرج منها وتاريخ نيئه الشهادة ورقمها وألقابه العلمية ومحل إقامته والمكان الذي يبدي أن يزول فيه مهنته مع صورة مصدقة عن الوثائق الثبوتية للمعلومات المنكورة أعلاه إضافة إلى صورة عن ترخيص وزارة الصحة وسجل عدلي حديث وثلاث صور شمسية مع رسم الإنتساب والرسم السنوي بكامله. المادة الخامسة: ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً للشروط القانونية ولا يحق رفض أي طلب مستوف الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

المادة الثالثة: عدل نص المادة 4 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 4:

أ- مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون رقم 99/96 تاريخ 99/6/18، على كل

من يقدم بطلب انتساب الى النقابة ان يكون مستوفياً للشروط التالية:

- 1) أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2) أن يكون المعالج الفيزيائي حاملاً لإجازة العلاج الفيزيائي الجامعية و/أو شهادة ككتور في العلاج الفيزيائي (DPT) من جامعة محلية رسمية أو خاصة أو من جامعة أجنبية معترف بها من الدولة اللبنانية. على ألا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات لإجازة وستة فصول أو ثلاث سنوات دراسية بدوام كامل للككتور فب العلاج الفيزيائي.
- 3) أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.
- 4) أن لا يكون محكوم بجنحة شائنة أو جنابة مذكورة في بيان سجله العدلي.
- 5) أن يكون قد اجتاز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.
- 6) أن يكون حائزاً على إجازة مزاوله مهنة العلاج الفيزيائي من وزارة الصحة العامة.
- 7) أن يكون قد اتم الواحد والعشرون من العمر.
- 8) أن يقدم ثلاث صور شمسية مصدقة لدى مختار المحلة.

ب- أما فيما يتعلق بانتساب الأجانب، تراعى أحكام المادة الرابعة من القانون 78/8 إضافة الى الأصول القانونية المرعية الإجراء والتي شروط العضوية المنكورة أعلاه وتمنح الإجازة بمزاوله مهنة العلاج الفيزيائي للمعالج الاجنبي شرط أن يكون تابعاً لبلد يسمح فيه للمعالج اللبناني بمزاوله مهنته على قاعدة المعاملة بالمثل، ولا يحق للمنتسبين الأجانب أن ينتخبوا أو ينتخبوا .

ج- يكون طلب الانتساب خطياً وموجهاً الى مجلس النقابة ومرفقاً بالمستندات المطلوبة مع إقادة سكن لطالب الانتساب من مختار المحلة ومتضمناً تعهد بالالتزام بقوانين النقابة ونظامها الداخلي وقرارات مجلسها الإلزامية.

المادة الرابعة: عدّل نص المادة 5 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 5: ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب المرفقة به المستندات الإلزامية المطلوبة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين، ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق رفض أي طلب مستوفياً الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

يحق للمعالج الفيزيائي الذي يرفض طلب انتسابه مراجعة محكمة الاستئناف الناطرة في الأمور النقابية.

المادة الخامسة: عدّل نص المادة 9 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 9: لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم كاملة قبل نهاية آخر شهر حزيران من كل سنة كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يترشحوا وأن ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة السادسة: عدّل نص المادة 10 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 10:
المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة سنتين

المادة الخامسة: ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوف للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة

النقطة الأولى: الجمعية العمومية
المادة السادسة: تتألف النقابة من جميع المعالجين الفيزيائيين المقيدة أسماؤهم في جدولها ويتألف من اجتماعهم جمعية عمومية.

المادة السابعة: يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية على الصورة المبينة في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الثامنة: تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني تلتئم جمعية عمومية غير عادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على عريضة يقدمها لمجلس النقابة ثلث المعالجين الفيزيائيين المقيدين.

المادة التاسعة: لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الرسم السنوي كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة العاشرة: المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة

سنتين متتاليتين، يشطب إسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد إسمه مجدداً إلا أن يدفع الرسوم المتأخرة.

متتاليتين، يشطب إسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إبلاغه بواسطة إعلان بمثابة اذار يعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة أو بموجب بريد مضمون مع إشعار بالاستلام لمدة شهر ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة والغرامات المترتبة المحددة.

(2) يحق للعضو المفصول والمشطوب من جداول النقابة أن يتقدم بطلب إنساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

(3) في جميع الأحوال، أي في حالات الفصل أو الشطب أو التوقيف المؤقت أو النهائي عن ممارسة المهنة بقرار مجلس النقابة أم بأحكام تأديبية قطعية أو الشطب لعدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين بدون عذر مقبول أو لاي سبب آخر، يجب على النقابة أن تقوم فوراً بإبلاغ المراجع المعنية بقرار الشطب أو الفصل أو المنع عن ممارسة المهنة ولو مؤقتاً وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقضى القانوني وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بغية اتخاذ الاجراءات المناسبة

المادة السابعة: عدل نص المادة 11 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 11: يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعااقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.

وعلى النقيب وأمين السر إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعرضه على مجلس النقابة لإقراره، وفي جميع الحالات تعلن الدعوة متضمنة جدول الاعمال في مقر النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وتنتشر الدعوة على موقع النقابة الالكتروني الرسمي ويكر فيها موعد ومكان الاجتماع.

المادة الحادية عشرة: يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعااقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.

<p>المادة الثامنة: عدّل نص المادة 12 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:</p> <p>المادة 12: لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة.</p> <p>أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء المسددين اشتراكاتهم حتى تاريخ الدعوة للاجتماعها.</p> <p>وفي كلتا الحالتين في حال عدم اكتمال النصاب تُكرّر الدعوة لاجتماع يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من الدعوة الأولى ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.</p> <p>تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.</p> <p>أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: إن انعقاد الجمعية العمومية العادية لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. أما انعقاد الجمعية العمومية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء.</p> <p>وفي كلا الحالتين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الأعضاء ثانية ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية قانونياً بمن حضر.</p> <p>تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.</p> <p>أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>المادة التاسعة: عدّل نص المادة 13 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:</p> <p>المادة 13: تتداول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأهدافها وتتداول بشكل خاص الأمور التالية:</p> <p>(1) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والقيب لمدة ثلاث سنوات وعضوين للمجلس التأديبي لمدة سنة وانتخاب عضوين للجنة الصندوق التقاعدي لمدة ثلاث سنوات، ومراقب عام للصندوق التقاعدي (من بين القباء السابقين) ومساعدان وتكون ولايتهم لمدة سنة (من أعضاء مجلس النقابة أو المجلس التأديبي السابقين).</p> <p>(2) المصادقة على المقررات التي يقترحها عليها مجلس النقابة.</p> <p>(3) المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته كذلك مناقشة موازنة السنة المالية القادمة المقترحة، عند الاقتضاء، من مجلس النقابة لإقرارها.</p> <p>(4) تحديد التوجهات العامة للنشاطات على اختلافها وبحث جدول الاعمال واتخاذ القرارات</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب مجلس النقابة والقيب. - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة. - المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته. - تحديد التوجهات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها. - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه. - تحديد الرسم السنوي ورسم الإنتساب المفروضين على المعالجين الفيزيائيين. - التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها. - <p>المادة الرابعة عشرة: نبحث الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التي لها علاقة بالمهنة</p>

والمبينة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.

البنّدة الثانية: مجلس النقابة

المادة الخامسة عشرة: يتألف مجلس النقابة من إثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

المادة السادسة عشرة: ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة تلك الأعضاء. يكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية فبأكثرية النسبية وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة السابعة عشرة: يمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد إنتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد إقضاء دورة إنتخابية واحدة على الأقل. يعين بالقرعة في المنتين الأولى والثانية طك الأعضاء الذين تنتهي مدتهم.

المادة الثامنة عشرة: يحق لكل لبناني مسجل في النقابة وممارس المهنة خمس سنوات على الأقل، على الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة التاسعة عشرة: مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتهاء ولايته.

وإذا إتفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنة التالية لإنتخابه إستمر في عضوية مجلس النقابة لنهاية الثلاث سنوات.

المناسبة بشأنه.

- (5) تحديد وتعديل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب المفروضين على المعالجين الفيزيائيين ورسم الترشيح للانتخابات.
- (6) تحديد المعاش الشهري التقاعدي وفق الدراسة المعدة وتعديل رسم الاشتراك السنوي لصندوق التقاعد الذي ييسدّ سنوياً بالتوازي مع رسم النقابة السنوي.
- (7) التدقيق في حسابات السنة السابقة وقطع الحساب والمصادقة عليها.
- (8) إبراء ذمة النقيب وأعضاء المجلس فور التصديق على الحساب الختامي للسنة السابقة.

المادة العاشرة: عدّل نص المادة 18 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت

على الشكل التالي:
المادة 18: يحق لكل لبناني مسجل في النقابة وممارس المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل، على الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان و/أو لعضوية المجلس التأديبي و/أو لى لجنة الصندوق التقاعدي ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة خمسة عشر سنة على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة العشرون: يمثل النقيب نقابة المحالجين الفيزيائيين ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي بإسـم النقابة وفقاً للأصول المرعية.

المادة الحادية والعشرون: يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدد وظائف أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة الثانية والعشرون: في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة، ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون: يعد مفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية قاضياً يعقوبه غير التنبية واللوم.

المادة الرابعة والعشرون: يعد مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن إجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي بعد إنذاره خطياً.

المادة الخامسة والعشرون: إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل إنتهاء المدة، فيملاً المركز الشاغر المرشح الذي حاز الإنتخابات السابقة العدد الأكبر من الأصوات.

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب.

المادة السادسة والعشرون: يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه ويصار إلى إنتخابات جديدة في مدة شهر من إعتباره منحللاً، ويبقى النقيب في

مركزه حتى الإنتخابات الجديدة. وإذا شغل مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة أن يعين لجنة مؤقتة تدير أعمال النقابة حتى إجراء الإنتخابات.

المادة الحادية عشرة: عدل نص المادة 25 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 25: إذا شغل لأي سبب كان مركز واحد أو اثنين من أعضاء مجلس النقابة قبل إنتهاء مدة الولاية، فيملاً المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات.

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب لإكمال مدة الولاية المتبقية فقط.

<p>المادة السابعة والعشرون: يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله بموافقة وزير الصحة العامة. - تنفيذ مقررات الجمعية العمومية. - إدارة الحسابات واستيفاء الرسم السنوي ورسم الإنتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين. - السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين وغيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم، والناشئة عن مزولة المهنة. - القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة غير الداخلة في إختصاص الجمعية العمومية. - الإتصال بالسلطات أو غيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة. - إيداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه وزارة الصحة العامة. - مراقبة تنفيذ المعالجين الفيزيائيين بقوانين المهنة وآدابها وبواجبات مهنتهم. 	<p>المادة الثانية عشرة: عدل نص المادة 27 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:</p> <p>المادة 27: يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة بموافقة وزير الصحة العامة ويعتبر تاريخ هذه الموافقة حيزاً لبدء تنفيذ احكام هذه الأنظمة. (2) تنفيذ مقررات الجمعية العمومية. (3) إعداد الموازنة السنوية والتقرير المالي السنوي. (4) إدارة الحسابات العامة للنقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين والأجانب واقترح تعديلها امام الجمعية العمومية لإقراره. (5) السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين وغيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم، والناشئة عن مزولة المهنة. (6) تحديد قيمة رسوم الخدمات الورقية والإلكترونية. (7) إصدار جدولاً سنوياً بالحد الأدنى لبدل جلسة العلاج الفيزيائي على كافة الأراضي اللبنانية ويكون ملازماً لكل المعالجين الفيزيائيين تحت طائلة المساءلة التأديبية ويصار الى الاستئناس بهذا الجدول من كافة شركات التأمين، الصناديق، الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة، المؤسسات الاستشفائية وكافة مراكز العلاج الفيزيائي المرخصة والأندية والاتحادات الرياضية ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات. (8) إلزام جميع المؤسسات والأندية والاتحادات الرياضية بوجود اعتمادها معالج فيزيائي واحد على الأقل منتسب أصولاً الى النقابة ومسجل في جدولها العام ويتواجد على أرض الملعب ويرافق الفرق الرياضية، مع إلزامية ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي المتواجدة داخل النوادي الرياضية على أنواعها وداخل المستشفيات والمراكز الطبية المشتركة وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات. (9) إدارة أعمال النقابة وتنظيم العمل فيها والتي لا تدخل في وظائف اختصاص الجمعية العمومية. (10) تعيين وتحديد أجور الجهاز الإداري والمالي والمهني في النقابة وصرفها وفق الأصول.
<p>المادة الثامنة والعشرون: لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل بشرط أن يعقد إجتماعه في اليوم المعين بقرار منه أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب إلى كل الأعضاء.</p> <p>المادة التاسعة والعشرون: يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>المادة الثلاثون: لكل صاحب صفة وندبابة العامة الإستئنافية، أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ. يرفع الإستئناف إلى محكمة</p>	

الإستئناف، وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها
عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور. ويمكن لمحكمة الإستئناف أن تفصل
بأي نزاع حتى إذا تعذر إنضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب إحلال المجلس أو
استئنافها عن الإشتراك في هيئة المحكمة.
قرارات محكمة الإستئناف هذه غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

- 11) تحديد الحد الأدنى لأجور المعالجين الفيزيائيين الذين يقاضون رواتب شهرية.
- 12) التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين وتحديد اتعابهم ونهاية خدماتهم وتسيّد تعويضاتهم.
- 13) التعاقد مع شركات التأمين أو غيرها وتكليف النقيب بتنظيم الوكالات اللازمة كما يتوقع الاتفاقيات والعقود مع أمين السر.
- 14) التعاون المتبادل مع السلطات من وزارة وأمنية وهيئات وأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة والمنتميين إليها وإبداء الرأي بالمشاريع المحالة من وزارة الصحة العامة أو المراجع الرسمية.
- 15) مراقبة نقد جميع المعالجين الفيزيائيين ضمن الأراضي اللبنانية بقوانين المهنة وآدابها وواجبات مهنتهم والالتزام الكلي بأنظمتها وقرارات مجلس النقابة والتعاميم الصادرة عنها.
- 16) يخضع الظهور الاعلامي والنشر على مواقع التواصل الاجتماعي لموافقة النقابة وفق آلية يحددها مجلس النقابة في الأمور التي لا تمس بشرف وكرامة المهنة والحط من قيمتها وفي حال عدم التقيد يخضع المخالفون للمساءلة التأديبية.
- 17) تضع النقابة بروتوكولات التدخل العلاجي والتقنيات المسموح للمعالج الفيزيائي استخدامها وفق المهام المحددة لهم في قانون مزاوله المهنة والتي لا تتعارض أو تتداخل مع المهن الطبية الأخرى.
- 18) تنظيم وإدارة الحلقات والدورات العلمية التي تعقد في النقابة للمعالجين الفيزيائيين وطلاب العلاج الفيزيائي.
- 19) إلزام المعالج الفيزيائي بمتابعة دورات "التحصيل العلمي المستدام" والتي تحدّد النقابة عددها وعدد أرصدها (credits) المتوجب تحصيلها من قبل المعالج دورياً أو سنوياً، والمنظمة في النقابة او داخل مؤسسات التعليم العالي والجامعات أو المؤتمرات العلمية وبالتعاون فيما بينها وبين النقابة وإشرافها، وذلك بهدف تعزيز وتطوير قدرات المعالج الفيزيائي العلمية والمهنية، وفي حال عدم حياة المعالج الفيزيائي الأرصدة المتوجب متابعتها والحصول عليها سنوياً، يصار الى منحه فرصة أخرى خلال مدة سنة إضافية

وفي حال عدم التجاوب وعدم تقديم عذر قانوني، تقوم النقابة بإبلاغ وزارة الصحة لتعليق إجازة ممارسة المهنة العائدة له لحين متابعتة الدورات المطلوبة.

20) الموافقة على تنظيم ومراقبة الدورات العلمية والتدريب التربوي، المقامة من المعالجين الفيزيائيين كما عدم الاعتراف بها أو إدخالها في نظام الأرصدة للتدريب المستمر في حال عدم موافقة مجلس النقابة على إجرائها، وعلى الراغب بإجراء مثل هذه الدورات تقديم طلب الى النقابة مرفق بالمستندات التي تثبت هوية وصفة المحاضر وتحصيله العلمي مع مضمون ومحتوى ومدة الدورة ومكان إجرائها، ليصار الى عرض الطلب على مجلس النقابة، بعد إستشارة اللجنة العلمية، لإتخاذ القرار المناسب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

21) تحمل النقابة على توقيع بروتوكولات تعاون سنوية مع الشركات والهيئات الضامنة وذلك بهدف توحيد التعامل فيما بينها وبين مراكز العلاج الفيزيائي لمنع المضاربات والاحتكار كما وجوب فصل أتعاب المعالج الفيزيائي عن مجموع قيمة الفواتير، بغية تحصيلها مباشرة منهم تبعاً للمنفرد الموقعة فيما بين المعالج الفيزيائي وبين المؤسسات الصحية والاستشفائية.

المادة الثالثة عشرة: يضاف الى اللجان المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث يضاف الى اللجان المحددة اللجان التاليتان:

1- لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي

2- لجنة التحقيقات المهنية

الفصل الثالث

في اللجان: تأليفها، مهامها وصلاحياتها.

المادة الحادية والثلاثون: تتألف لجان لا يتعدى أعضاء كل منها الخمسة، تساعد في إدارة أعمال النقابة ويختار مجلس النقابة أعضاءها من المجلس أو من خارجه. على أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

وتتكون هذه اللجان كما يأتي:

- اللجنة المالية.
- اللجنة الإدارية والمهنية.
- اللجنة العلمية والتربوية.
- اللجنة الإجتماعية والعلاقات الدولية والإعلام.

المادة الثانية والثلاثون: اللجنة المالية:

- يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتتاطب بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- جباية أموال لقاء إيصالات ذات أرومة موقفة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.
- الإحتفاظ بأموال النقابة ولا يحق صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة. أما إذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على أن يعطل هذا الصرف في أول إجتماع لمجلس النقابة.
- أ- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.
- ب- يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- ت- في حال شغور مركز رئيس اللجنة أمين الصندوق يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.
- ث- مسك سجل تدون فيه واردات النقابة وبقاقتها.
- ج- القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.
- ح- إقتراح تسعير الإعلانات على مجلس النقابة.
- المادة الثالثة والثلاثون:** اللجنة الإدارية والمهنية: يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والإستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.
- ب- إستلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الورد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول إجتماع لهم.
- ج- مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم، وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.

- د- يوقع أمين السر رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقة العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
- هـ- الاستعانة بإداريي النقابة لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقابية بين مجلس النقابة والهيئة العامة.
- ز- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.
- ح- القيام بمسح شامل ومستمر للعلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية.
- ط- وضع خارطة صحية في حقل العلاج الفيزيائي في لبنان.
- ي- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.
- ك- وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.
- المادة الرابعة والثلاثون: اللجنة العلمية والتربوية:
- تتأط بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- ج- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إقامة نشاطات وخلوات تحصيل علمي دائم لأعضاء النقابة.
- د- العمل من أجل الحصول على دراسات علمية وأبحاث في مجال العلاج الفيزيائي لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
- هـ- متابعة الأحداث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أحد أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس

ال نقابة لتقديم المساعدة له عند الإقتضاء .
و- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم بحاجات الأعضاء .
ز- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة .
ح- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة .
ط- تمثل النقابة في امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

المادة الخامسة والثلاثون : اللجنة الإجتماعية والعلاقات العامة والدولية والإعلام :
يناط بهذه اللجنة :

- أ- مشاركة النقيب في الإجتماعات ذات الصلة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية .
- ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المحريات والنتائج لاحقا لاتخاذ القرارات المناسبة .
- ج- وضع برنامج الزيارات التي تقوم بها النقابة .
- د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة .
- هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية .
- و- رعاية العلاقات الإجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الإجتماعية بتكليف من مجلس النقابة .
- ز- الإشراف على الشق الإجتماعي في مجلة النقابة .
- ح- التعامل مع أجهزة الإعلام وتحضير الشفرت والبيانات والأنباء .

مادة مضافة

المادة الرابعة عشرة: يضاف الى القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 مادة جديدة طي المادة 35 تحت رقم 35 مكرر 1 التالي نصها:
المادة 35 مكرر 1: لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس شؤون مراكز العلاج الفيزيائي وتطاط بها المهام والصلاحيات الآتية :

1) تقوم بمسح شامل ومستمر لمراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية لعرضه على

- مجلس النقابة.
- (2) الكشف على مراكز العلاج الفيزيائي المنوي فتحها والتأكد من مراعاتها الشروط والمعايير المطلوبة، كما إجراء الكشف الدوري لإعطاء إفاضة اعتماد مراكز صالحة لمدة ثلاث سنوات.
- (3) بناءً على تكليف من مجلس النقابة تقوم اللجنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على ترخيص فتح واستمرار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة أو عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة لإجراء المقتضى القانوني.
- (4) التعاون مع وزارة الصحة لإحصاء وتعداد مراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية وتحديث داتا المعلومات العائدة لها.
- (5) في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

مادة مضافة

المادة الخامسة عشرة: يضاف الى القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 مادة جديدة طي المادة 35 مكرر 1 تحت رقم 35 مكرر 2 التالي نصها:

المادة 35 مكرر 2: لجنة التحقيقات المهنية تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد ويمكن اختيار الأعضاء من خارج مجلس النقابة .

تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بين المعالجين الفيزيائيين أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس على أثر الشكاوى التي تتعلق بالأخطاء المهنية العائدة لممارسة المعالج الفيزيائي ال Direct Access وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء وإن ترفع تقريرها الى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالمعالجين الفيزيائيين وبالأطباء والأساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة. ولا يمكن ملاحظة المعالج الفيزيائي مسكياً أو قضائياً قبل ختم تقرير اللجنة وصدور قرار مجلس النقابة.

في حال شغور مركز رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف لهم.

المادة السادسة عشرة: عدل نص المادة 37 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة 37: إن جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين الى النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم أثناء مزاولتها أو خارجها وعرضوا كرامتهم وكرامة المهنة لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، ولم يراعوا مقتضى آداب المهنة والنظام العام والآداب العامة والسلوك الاخلاقي تطبق بحقهم العقوبات التأديبية الآتية:

أ- التوبيه.

ب- اللوم.

ج- المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويشطب مؤقتاً من جداول النقابة طيلة مدة المنع.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً والشطب من جداول النقابة.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها ويشطب مؤقتاً من الجدول وتعلق جميع واجباته تجاه النقابة وحقوقه ومنها الإستفادة من سنين التقاعد والانتخاب والترشح وسائر المدة المعنية لتولي الوظائف والمناصب النقابية. وتستأنف هذه الواجبات والحقوق عند انتهاء فترة محكوميته وإعادة قيده بعد تسديد رسم الانتساب مجدداً. على مجلس النقابة أن يقوم بإبلاغ المرجع المعنية بقرار المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة ويقرر الشطب تبعاً لهذا المنع وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة السابعة عشرة: عدل نص المادة 38 من القانون رقم 305 تاريخ 2001/4/3 بحيث تصبح على الشكل التالي:

الفصل الرابع

في التأديب

المادة السابعة والثلاثون: إن جميع المعالجين الفيزيائيين أعضاء النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم وعرضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، تطبق بحقهم إحدى العقوبات الآتية:

أ- التوبيه.

ب- اللوم.

ج- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة 38: يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً أو من ينتدبه النقيب رئيساً من ضمن أعضاء المجلس التأديبي ومن عضوين من مجلس النقابة يختارهما بالتوافق وإلا بالانتخاب في حال عدم التوافق، ومن عضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد .

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

في حال شغور مركز أو مركزي أحد أعضاء المجلس التأديبي (من العضوين المنتدبين من مجلس النقابة) لأي سبب كان، يعود لمجلس النقابة إختيار العضو البديل لملاء المركز الشاغر لتكملة ولاية المركز الشاغر.

أما إذا كان المركز الشاغر هو للعضو المنتخب من الجمعية العمومية في ملأ المركز المرشح الذي نال العدد الأكبر من الاصوات وفي حال التعذر، يصار الى الانتخاب لاستكمال المدة المتبقية للمركز .

المادة الثامنة والثلاثون: يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً ومن عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما هذا المجلس وعضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد .

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

المادة الثامنة عشرة: يضاف الى القانون رقم 78 /8 الصادر في 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) مادة جديدة بعد المادة رقم 6 تحت عدد 6 مكرر 1 التالي نصها:

المادة 6 مكرر 1:

1 للمعالج الفيزيائي حامل شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي (DPT) ، الحق بالقيام بالتقييم وفحص مكامن الخلل والمباشرة بأعمال العلاج الضروري وفق مبدأ "التدخل المباشر " "direct access" وذلك خارج المستشفيات والمرضى الخارجيين فقط ودون وصف الأدوية.

2 يتوجب قبل المباشرة بأعمال العلاج إجراء تقييم طبي شامل للمريض وفق بروتوكولات

المادة السادسة من الفصل الثاني (ممارسة المهنة) من القانون رقم 78 /8 الصادر في 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي):

يحظر على المجاز بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي استخدام اشخاص للقيام بأعمال العلاج غير مجازين بممارسة المهنة وفقاً للاصول.

كما يحظر عليه معالجة اي مريض الا بناء لوصفة طبيب وعلى مسؤوليته تحفظ في ملف المريض.

تقدمها وزارة الصحة العامة بعد استشارة النقابات المعنية والتقييد ببند الـ Checklist الموضوع من قبل النقابة قبل المباشرة بالعلاج والتأكد من عدم وجود أي علامات إنذار تستوجب الاحالة الى الطبيب الاختصاصي.

(3) يتحمل المعالج الفيزيائي الحائز على شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي المسؤولية المباشرة عن أي عمل علاجي وفق آلية التدخل المباشر .

(4) تتم تغطية جلسات العلاج الفيزيائي في إطار ممارسة الـ Direct Access مباشرة من قبل الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة ضمن شروط التغطية المعتمدة .

(5) يتوجب على المعالج الفيزيائي الذي يمارس الـ "direct access" حيازة بوليصة تأمين ضد الاخطار المهنية. Malpractice insurance

المادة التاسعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنّ القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان ٢٠٠١ الرامي لإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وضع الأسس التنظيمية لمهنة العلاج الفيزيائي في لبنان. وبما أنّ هذه المهنة على ارتباط وثيق بالمهن الطبية والصحية من حيث أصول ممارستها وأخلاقياتها، أصبح من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية،

ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاظم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، مما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى،

مادة مضافة الى القانون 78/8 تاريخ 20 شباط 1978 (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

ولما كانت النقابة تسمى الى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي إذ انها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها ومراقبتها وتسمى النقابة من خلال تعديل هذا القانون الى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين،

ولما كان من الطبيعي بعد مرور 24 عام على إنشاء النقابة، ومع التطور العلمي كما تطور العلاج، ان يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر "Direct Acces" ،

ولما كانت التشريعات العالمية تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام "Direct Access" الذي يتيح للمرضى التوجه مباشرة إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب، أصبح من الضروري تعديل القانون لجهة منح حاملي شهادة الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتوعوية، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية والاستشفائية الإجمالية،

لكل هذه الأسباب، ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية والصحية التي شهدتها قطاع العلاج الفيزيائي، والمساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي وتحسين دوره الصحي في المجتمع، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣

(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب بلال عبدالله والسادة النواب أعضاء اللجنة.

درست اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)، وقد كان سبق للجنة أن بدأت بدراسة الاقتراح المذكور في جلسات سابقة اطلعت خلالها على الأسباب الموجبة كما استمعت الى شرح من مقدم الاقتراح عضو اللجنة النائب جورج عقيص، وكان سبق للجنة أن قررت تأجيل البت به الى حين انتهاء لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية من درسه.

في هذه الجلسة تابعت اللجنة درس الاقتراح المذكور فاطلعت على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية المتضمن رأي وزارة الصحة العامة كما رأي نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان والجهات الاخرى المعنية، ثم استمعت الى شرح من رئيس لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية حول أسباب التعديلات التي ادخلتها على الاقتراح.

بعد المناقشة والتداول بين السادة النواب والاطلاع على القانون النافذ، أقرت اللجنة الاقتراح موضوع الدرس كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون المرفق أمام مجلسكم الكريم ترحو إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

بيروت ٢٠٢٥/١٠/١٤



اقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣

(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين

الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٧٨/٨ صادر في ٢٠ شباط سنة ١٩٧٨

(تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

المادة الأولى: عدل نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

- المادة ٢: ان مهمة نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي مهمة مهنية صحية علمية وإدارية غايتها:
- ١- جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.
 - ٢- تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجين على قانون تنظيم المهنة او على نظامها الداخلي أو آداب المهنة.
 - ٣- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة.
 - ٤- إبداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظمة من قبل جهات صحية او تربوية محلية او دولية.
 - ٥- التعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف على ترخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي، على ان توضع آلية مشتركة لهذه الغاية.
 - ٦- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.

٧- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.

٨- التعاون مع مختلف العاملين بالحقلين الصحي والطبي ومع سائر النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات المحلية والدولية المتصلة بالعلاج الفيزيائي لرفع مستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات.

٩- تمثيل مهنة العلاج الفيزيائي لدى كل المراجع المحلية حكومية او خاصة والمراجع الدولية.

المادة الثانية: عدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ٣: لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا انتسب الى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الثالثة: عدل نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ٤:

أ- مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون الرقم ٩٩/٩٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٩، على كل من يتقدم بطلب انتساب الى النقابة ان يكون مستوفيا للشروط التالية:

١- ان يكون لبنانيا ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- ان يكون المعالج الفيزيائي حاملاً لإجازة العلاج الفيزيائي الجامعية و/او شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي (DPT) من جامعة محلية رسمية او خاصة او من جامعة اجنبية معترف بها من الدولة اللبنانية. على ان لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات للإجازة وستة فصول دراسية بدوام كامل للدكتوراه.

٣- ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً.

٤- ان لا يكون محكوم بجنحة شائنة او جناية مذكورة في بيان سجله العدلي

٥- ان يكون قد اجتاز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي

٦- ان يكون حائزاً على إجازة مزاولة مهنة العلاج الفيزيائي من وزارة الصحة العامة

٧- ان يكون قد اتم الواحد والعشرون من العمر.

٨- ان يقدم ثلاث صور شمسية مصدقة لدى مختار المحلة.

ب- أما فيما يتعلق بانتساب الأجانب، تراعى احكام المادة الرابعة من القانون ٧٨/٨ إضافة الى الأصول القانونية المرعية الإجراء والى شروط العضوية المذكورة أعلاه وتمنح الإجازة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي للمعالج الاجنبي شرط ان يكون تابعاً لبلد يسمح فيه للمعالج اللبناني بمزاولة مهنته على قاعدة المعاملة بالمثل، ولا يحق للمنتسبين الأجانب ان يُنتخبوا او يُنتخبوا .

ج- يكون طلب الانتساب خطياً وموجهاً الى مجلس النقابة ومرفقاً بالمستندات المطلوبة مع افادة سكن لطالب الانتساب من مختار المحلة ومتضمناً تعهد بالالتزام بقوانين النقابة ونظامها الداخلي وقرارات مجلسها الإلزامية.

المادة الرابعة: عدّل نص المادة ٥ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ٥: ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب المرفقة به المستندات الإلزامية المطلوبة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق رفض أي طلب مستوفياً الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

يحق للمعالج الفيزيائي الذي يرفض طلب انتسابه مراجعة محكمة الاستئناف الناظرة في الامور النقابية.

المادة الخامسة: عدّل نص المادة ٩ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ٩: لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم كاملة قبل نهاية آخر شهر حزيران من كل سنة كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يترشحوا وان ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة السادسة: عدّل نص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ١٠:

١- المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة سنتين متتاليتين، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إبلاغه بواسطة إعلان بمثابة انذار يعلق على لوحة

الإعلانات في مركز النقابة او بموجب بريد مضمون مع اشعار بالاستلام لمدة شهر ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة والغرامات المترتبة المحددة.

٢- يحق للعضو المفصول والمشطوب من جداول النقابة ان يتقدم بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

٣- في جميع الأحوال، أي في حالات الفصل او الشطب او التوقيف المؤقت او النهائي عن ممارسة المهنة بقرار مجلس النقابة أم بأحكام تأديبية قطعية او الشطب لعدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين بدون عذر مقبول او لاي سبب آخر، يجب على النقابة ان تقوم فوراً بإبلاغ المراجع المعنية بقرار الشطب او الفصل او المنع عن ممارسة المهنة ولو مؤقتاً وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وابلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بغية لاتخاذ الاجراءات المناسبة

المادة السابعة: عدل نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ١١: يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً.

وعلى النقيب وأمين السر إعداد جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعرضه على مجلس النقابة لإقراره، وفي جميع الحالات تعلن الدعوة متضمنة جدول الاعمال في مقر النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وتنتشر الدعوة على موقع النقابة الالكتروني الرسمي ويذكر فيها موعد ومكان الاجتماع.

المادة الثامنة: عدل نص المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث اصبحت على الشكل التالي:

المادة ١٢: لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة .

اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء المسددين اشتراكاتهم حتى تاريخ الدعوة لاجتماعها.

وفي كلتا الحالتين في حال عدم اكتمال النصاب تُكرّر الدعوة لاجتماع يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من الدعوة الاولى ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر .

تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المادة التاسعة: عدل نص المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة ١٣: تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة واهدافها وتتناول بشكل خاص الأمور التالية:

- ١- انتخاب اعضاء مجلس النقابة والقيب لمدة ثلاث سنوات وعضوين للمجلس التأديبي لمدة سنة وانتخاب عضوين للجنة الصندوق التقاعدي لمدة ثلاث سنوات، ومراقب عام للصندوق التقاعدي (من بين النقباء السابقين) ومساعدان وتكون ولايتهم لمدة سنة (من أعضاء مجلس النقابة او المجلس التأديبي السابقين).
- ٢- المصادقة على المقررات التي يقترحها عليها مجلس النقابة.
- ٣- المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته كذلك مناقشة موازنة السنة المالية القادمة المقترحة، عند الاقتضاء، من مجلس النقابة لإقرارها.
- ٤- تحديد التوجهات العامة للنشاطات على اختلافها وبحث جدول الاعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- ٥- تحديد وتعديل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب المفروضين على المعالجين الفيزيائيين ورسم الترشح للانتخابات .
- ٦- تحديد المعاش الشهري التقاعدي وفق الدراسة المعدّة وتعديل رسم الاشتراك السنوي لصندوق التقاعد الذي يسدّد سنوياً بالتوازي مع رسم النقابة السنوي.
- ٧- التدقيق في حسابات السنة السابقة وقطع الحساب والمصادقة عليها.
- ٨- إبراء ذمة النقيب وأعضاء المجلس فور التصديق على الحساب الختامي للسنة السابقة.

المادة العاشرة: عدّل نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة ١٨: يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل، على الأراضي اللبنانية، أن يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان و/أو لعضوية المجلس التأديبي و/أو إلى لجنة الصندوق التقاعدي ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة خمسة عشر سنة على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة الحادية عشرة: عدّل نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة ٢٥: إذا شغل لاي سبب كان مركز واحد او اثنين من أعضاء مجلس النقابة قبل إنتهاء مدة الولاية، فيملاً المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات .
أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب لإكمال مدة الولاية المتبقية فقط.

المادة الثانية عشرة: عدّل نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة ٢٧: يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:

- ١- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة بموافقة وزير الصحة العامة ويعتبر تاريخ هذه الموافقة حيزاً لبدء تنفيذ احكام هذه الأنظمة.
- ٢- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.
- ٣- اعداد الموازنة السنوية والتقرير المالي السنوي .
- ٤- إدارة الحسابات العامة للنقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين والأجانب واقتراح تعديلها امام الجمعية العمومية لإقراره.
- ٥- السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين وغيرهم من اصحاب المهن الصحية والطبية، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم، والناشئة عن مزاوله المهنة

- ٦- تحديد قيمة رسوم الخدمات الورقية والإلكترونية.
- ٧- اصدار جدولاً سنوياً بالحد الأدنى لبدل جلسة العلاج الفيزيائي على كافة الأراضي اللبنانية ويكون ملزماً لكل المعالجين الفيزيائيين تحت طائلة المساءلة التأديبية ويصار الى الاستئناس بهذا الجدول من كافة شركات التأمين، الصناديق، الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة، المؤسسات الاستشفائية وكافة مراكز العلاج الفيزيائي المرخصة والاندية والاتحادات الرياضية ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات
- ٨- السعي لالزام جميع المؤسسات والاندية والاتحادات الرياضية بوجود اعتمادها معالج فيزيائي واحد على الاقل منتسب اصولاً الى النقابة ومسجّل في جدولها العام ويتواجد على ارض الملعب ويرافق الفرق الرياضية، مع إلزامية ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي المتواجدة داخل النوادي الرياضية على انواعها وداخل المستشفيات والمراكز الطبية المشتركة وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات.
- ٩- ادارة اعمال النقابة وتنظيم العمل فيها والتي لا تدخل في وظائف اختصاص الجمعية العمومية
- ١٠- تعيين وتحديد أجور الجهاز الإداري والمالي والمهني في النقابة وصرفها وفق الأصول.
- ١١- تحديد الحد الأدنى لأجور المعالجين الفيزيائيين الذين يتقاضون رواتب شهرية.
- ١٢- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين وتحديد اتعابهم وانهاء خدماتهم وتسديد تعويضاتهم
- ١٣- التعاقد مع شركات التأمين او غيرها وتكليف النقيب بتنظيم الوكالات اللازمة كما بتوقيع الاتفاقيات والعقود مع امين السر.
- ١٤- التعاون المتبادل مع السلطات من وزارة وامنية وهيئات واشخاص في ما يتعلق بمصالح النقابة والمنتسبين اليها وابداء الرأي بالمشاريع المحالة من وزارة الصحة العامة او المراجع الرسمية.
- ١٥- مراقبة تقييد جميع المعالجين الفيزيائيين ضمن الأراضي اللبنانية بقوانين المهنة وآدابها وبواجبات مهنتهم والالتزام الكلي بأنظمتها وقرارات مجلس النقابة والتعاميم الصادرة عنها
- ١٦- يخضع الظهور الاعلامي والنشر على مواقع التواصل الاجتماعي لموافقة النقابة وفق آلية يحددها مجلس النقابة في الامور التي لا تمس بشرف وكرامة المهنة والحط من قيمتها وفي حال عدم التقيد يخضع المخالفون للمساءلة التأديبي
- ١٧- تضع النقابة بروتوكولات التدخل العلاجي والتقنيات المسموح للمعالج الفيزيائي استخدامها وفق المهام المحددة لهم في قانون مزاوله المهنة والتي لا تتعارض او تتداخل مع المهن الطبية الاخرى.

١٨- تنظيم وإدارة الحلقات والدورات العلمية التي تعقد في النقابة للمعالجين الفيزيائيين وطلاب العلاج الفيزيائي.

١٩- إلزام المعالج الفيزيائي بمتابعة دورات "التحصيل العلمي المستدام" والتي تحدّد النقابة عددها وعدد ارسدتها (credits) المتوجب تحصيلها من قبل المعالج دورياً أو سنوياً، والمنظمة في النقابة او داخل مؤسسات التعليم العالي والجامعات أو المؤتمرات العلمية وبالتعاون فيما بينها وبين النقابة وبإشرافها، وذلك بهدف تعزيز وتطوير قدرات المعالج الفيزيائي العلمية والمهنية، وفي حال عدم حيازة المعالج الفيزيائي الارصدة المتوجب متابعتها والحصول عليها سنوياً، يصار الى منحه فرصة اخرى خلال مدة سنة اضافية، وفي حال عدم التجاوب بدون عذر قانوني تبلغ النقابة وزارة الصحة لتعليق إجازة ممارسة المهنة العائدة له الى حين متابعتة الدورات المطلوبة.

٢٠- الموافقة على تنظيم ومراقبة الدورات العلمية والتدريب التربوي، المقامة من المعالجين الفيزيائيين كما عدم الاعتراف بها او ادخالها في نظام الارصدة للتدريب المستمر في حال عدم موافقة مجلس النقابة على اجرائها، وعلى الراغب بإجراء مثل هذه الدورات تقديم طلب الى النقابة مرفق بالمستندات التي تبيّن هوية وصفة المحاضر وتحصيله العلمي مع مضمون ومحتوى ومدة الدورة ومكان إجرائها، ليصار الى عرض الطلب على مجلس النقابة، بعد إستشارة اللجنة العلمية، لإتخاذ القرار المناسب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٢١- تعمل النقابة على توقيع بروتوكولات تعاون سنوية مع الشركات والهيئات الضامنة وذلك بهدف توحيد التعامل فيما بينها وبين مراكز العلاج الفيزيائي لمنع المضاربات والاحتكار كما وجوب فصل اتعاب المعالج الفيزيائي عن مجموع قيمة الفواتير، بغية تحصيلها مباشرة منهم تبعاً للعقود الموقعة فيما بين المعالج الفيزيائي وبين المؤسسات الصحية والاستشفائية.

المادة الثالثة عشرة: يضاف الى اللجان المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بحيث يضاف الى اللجان المحددة اللجنتان التاليتان:

- لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي

- لجنة التحقيقات المهنية

المادة الرابعة عشرة: يضاف الى القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ مادة جديدة تلي المادة ٣٥ تحت رقم ٣٥ مكرر ١ التالي نصها:

المادة ٣٥ مكرر ١: لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس شؤون مراكز العلاج الفيزيائي وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تقوم بمسح شامل ومستمر لمراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية لعرضه على مجلس النقابة.
- ب- الكشف على مراكز العلاج الفيزيائي المنوي فتحها والتأكد من مراعاتها الشروط والمعايير المطلوبة، كما إجراء الكشف الدوري لإعطاء افادة اعتماد مركز صالحة لمدة ثلاث سنوات.
- ج- بناءً على تكليف من مجلس النقابة تقوم اللجنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على تراخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة او عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة لإجراء المقتضى القانوني.
- د- التعاون مع وزارة الصحة لإحصاء وتعداد مراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية وتحديث داتا المعلومات العائدة لها.

هـ_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة الخامسة عشرة: يضاف الى القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ مادة جديدة تلي المادة ٣٥

مكرر ١ تحت رقم ٣٥ مكرر ٢ التالي نصها:

المادة ٣٥ مكرر ٢: لجنة التحقيقات المهنية

تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وارعة اعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين اعضاءه سنوياً لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد ويمكن اختيار الاعضاء من خارج مجلس النقابة.

تتولى اللجنة درس الامور والنزاعات الناشئة بين المعالجين الفيزيائيين او بينهم وبين مرضاهم والمحالة اليها من النقيب او من المجلس على أثر الشكاوى التي تتعلق بالاخطاء المهنية العائدة لممارسة المعالج الفيزيائي ال Direct Access وعليها ان تجري التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء وان ترفع تقريرها الى مجلس النقابة، ولها ان تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالمعالجين الفيزيائيين وبالاطباء والاساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.

ولا يمكن ملاحقة المعالج الفيزيائي مسلكياً او قضائياً قبل ختم تقرير اللجنة وصدور قرار مجلس النقابة.

في حال شغور مركز رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف لهم.

المادة السادسة عشرة: عدّل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث أصبحت وفق التالي:

المادة ٣٧: إن جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين الى النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم اثناء مزاولتها أو خارجها وعرضوا كرامتهم وكرامة المهنة لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، ولم يراعوا مقتضى آداب المهنة والنظام العام والآداب العامة والسلوك الاخلاقي تطبق بحقهم العقوبات التأديبية الآتية:

أ- التتبيه.

ب- اللوم.

ج- المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويشطب مؤقتاً من جداول النقابة طيلة مدة المنع.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً والشطب من جداول النقابة.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها ويشطب مؤقتاً من الجدول وتعلّق جميع واجباته تجاه النقابة وحقوقه ومنها الإستفادة من سنين التقاعد والانتخاب والترشح وسائر المدد المعنية لتولي الوظائف والمناصب النقابية. وتستأنف هذه الواجبات والحقوق عند انتهاء فترة المنع وإعادة قيده بعد تسديد رسم الانتساب مجدداً.

على مجلس النقابة ان يقوم بإبلاغ المراجع المعنية بقرار المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة وبقرار الشطب تبعاً لهذا المنع وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة السابعة عشرة: عدّل نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٨: يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً أو من ينتدبه النقيب رئيساً من ضمن اعضاء المجلس التأديبي ومن عضوين من مجلس النقابة يختارهما بالتوافق وإلا بالانتخاب في حال عدم التوافق، ومن عضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

في حال شغور مركز او مركزي أحد أعضاء المجلس التأديبي (من العضوين المنتدبين من مجلس النقابة) لاي سبب كان، يعود لمجلس النقابة إختيار العضو البديل لملء المركز الشاغر لتكملة ولاية المركز الشاغر أما إذا كان المركز الشاغر هو للعضو المنتخب من الجمعية العمومية فيتملأ المركز المرشح الذي تال العدد الأكبر من الاصوات وفي حال التعذر، يصار الى الانتخاب الاستكمال المدة المتبقية للمركز.

المادة الثامنة عشرة: يضاف الى القانون رقم ٨ / ٧٨ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٧٨ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) مادة جديد بعد المادة رقم ٦ تحت عدد ٦ مكرر ١ التالي نصها:

المادة ٦ مكرر ١:

- ١- للمعالج الفيزيائي حامل شهادة دكتور في العلاج الفيزيائي (DPT)، الحق بالقيام بالتقييم وفحص مكامن الخلل والمباشرة بأعمال العلاج الضروري وفق مبدأ "التدخل المباشر" "direct access" وذلك خارج المستشفيات وللمرضى الخارجيين فقط، وبدون وصف الأدوية.
- ٢- يتوجب قبل المباشرة بأعمال العلاج إجراء تقييم طبي شامل للمريض وفق بروتوكولات تحددها النقابة بالتعاون مع نقابتي الاطباء ومع وزارة الصحة العامة والتفيد بينود ال Checklist الموضوعه من قبل النقابة قبل المباشرة بالعلاج والتأكد من عدم وجود اي علامات انذار تستوجب الاحالة الى الطبيب الاختصاصي
- ٣- يتحمل المعالج الفيزيائي الحائز على شهادة الدكتوراه في العلاج الفيزيائي المسؤولية المباشرة عن اي عمل علاجي وفق آلية التدخل المباشر.
- ٤- تتم تغطية جلسات العلاج الفيزيائي في إطار ممارسة ال Direct Access مباشرة من قبل الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة ضمن شروط التغطية المعتمدة.
- ٥- يتوجب على المعالج الفيزيائي الذي يمارس ال "direct access" حيازة بوليصة تأمين ضد الاخطار المهنية. Malpractice insurance.

المادة التاسعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنّ القانون رقم ٣٠٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ الرامي لإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وضع الأسس التنظيمية لمهنة العلاج الفيزيائي في لبنان.

وبما أنّ هذه المهنة على ارتباط وثيق بالمهن الطبية والصحية من حيث أصول مزاولتها وأخلاقياتها، أصبح من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية.

ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاضم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، مما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى وفق المراحل التالية:

ولما كانت النقابة تسعى الى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي إذ انها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها ومراقبتها وتسعى النقابة من خلال تعديل هذا القانون الى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين.

ولما كان من الطبيعي بعد مرور ٢٤ عام على إنشاء النقابة، ومع التطور العلمي كما تطور العلاج، ان يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر "Direct Acces"

ولما كانت التشريعات العالمية تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام "Direct Access" الذي يتيح للمرضى التوجه مباشرة إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب، أصبح من الضروري تعديل القانون لجهة منح حاملي شهادة الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتوعوية، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية والاستشفائية الإجمالية.

لكل هذه الأسباب، ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية والصحية التي شهدتها قطاع العلاج الفيزيائي،
والمساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي وتحسين دوره الصحي في المجتمع، نتقدم من المجلس النيابي
الكريم باقتراح القانون المرفق آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

○

○

○

○

○